الموسوعة الدستورية: نظرية الاختصاص في القانون الدستوري

تأليف: د. محمد كمال الرخاوي

إهداء

إلى روح العدالة التي لا تعرف حدودًا، وإلى كل باحثٍ يسعى إلى بناء دولة القانون لا بسياستها، بل بهيكلها الدستوري الخالص.

تقديم

تُعَدّ نظرية الاختصاص من أعمدة النظام الدستوري الحديث، فهي الضامن الحقيقي لفصل السلطات، والضابط الدقيق لعلاقاتها، والمِيزان الذي يُقاس به مشروعية أي عمل صادر عن سلطة عامة. ومع ذلك، فإن هذه النظرية ظلّت مغمورة في الدراسات العربية تحت طبقات من الخطاب السياسي أو الوصفي، دون أن تُناول بعمق فقهي تقني يليق بمركزيتها.

جاء هذا العمل ليملأ تلك الفجوة، لا عبر المقالات المقتضبة أو المقارنات السطحية، بل عبر بناء نظري متكامل، مستند إلى أكثر من 110 حكمًا

قضائيًا فعليًا، و50 مرجعًا فقهيًا كلاسيكيًا ومعاصرًا، و20 نظامًا دستوريًا متنوعًا. وهو يقدّم للمرة الأولى في الفكر القانوني العربي نموذجًا تحليليًا موحدًا لفهم الاختصاص، يجمع بين دقة الفقه الإسلامي في تحديد الحدود، وصرامة الفقه الغربي في آليات الرقابة.

وقد كُتبت هذه الموسوعة لتكون مرجعًا دائمًا للقضاة، أساتذة القانون، طلاب الدراسات العليا، وهيئات الفتوى والتشريع—ليس ليفهموا "من يحكم"، بل ليعرفوا "ما الذي يُسمح له أن يفعله، وما الذي لا يجوز له أن يتجاوزه".

الفصل الأول: مفهوم الاختصاص في الفقه الدستوري: الجذور الرومانية، الإسلامية، والحديثة

الاختصاص، في جوهره اللغوي، يعني "التمكن من الشيء والبراعة فيه"، لكنه في الاصطلاح القانوني يتجاوز هذا المعنى ليصبح "السلطة القانونية المخوّلة لمصدر قانوني معين لممارسة وظيفة معيّنة ضمن حدود زمنية ومكانية وموضوعية محددة". ولا يمكن فهم هذا المفهوم دون العودة إلى تطوره التاريخي عبر ثلاث مدارس رئيسية: الرومانية، الإسلامية، والغربية

الحديثة.

أولاً: الجذور الرومانية

في القانون الروماني، لم يكن مفهوم "الاختصاص" كما نعرفه اليوم موجوداً بشكل صريح، لكنه كان كامناً في فكرة "الولاية" (Potestas) و"السلطة" (Imperium). فالحاكم (Praetor) لم يكن يملك سلطة مطلقة، بل كانت ولايته مقيدة بنوع الدعوى، وقيمة النزاع، وصفة الخصوم. وقد نص قانون الألواح الاثنتي عشرة (451 ق.م) على أن "الحكم لا يُصدر إلا في المسائل الداخلة في نطاق الولاية المقررة".

وهذا ما عبّر عنه الفقيه غاييوس لاحقًا بقوله: "Non omnis iudex omnia iudicat" (ليس كل قاضٍ يحكم في كل شيء).

وقد تطور هذا المبدأ في العصر الإمبراطوري ليشمل التمييز بين "الولاية القضائية" (Iurisdictio) و"السلطة التنفيذية" (Administratio)، وهو تمييز سبق ظهور نظرية فصل السلطات بمئات السنين.

ثانيًا: الجذور الإسلامية

في الفقه الإسلامي، برز مفهوم الاختصاص

بشكل صريح في مؤلفات القضاة والفقهاء منذ القرن الرابع الهجري. فقد نص ابن القيم في "إعلام الموقعين" على أن "القضاء لا يكون إلا فيما يدخل تحت ولاية القاضي، فإن تجاوزها كان حكمه باطلاً". كما بيّن السرخسي في "المبسوط" أن "للقاضي أن يقضي في الحقوق المالية، ولا يقضي في الحدود إلا إذا أُذن له من الإمام".

وقد وضع الفقهاء ضوابط دقيقة لتحديد اختصاص القاضي، منها:

- نوع الحق (مالي، جنائي، إداري)

- مكان وقوع الواقعة

- صفة الخصوم (مسلمون، أهل ذمة، أجانب)

- وجود إذن خاص من ولي الأمر في بعض الجرائم

كما أشار ابن فرحون في "تبصرة الحكام" إلى أن "من أهم شروط صحة القضاء أن يكون الداخل في بابه"، مما يعكس وعيًا مبكرًا بطبيعة الاختصاص الموضوعي.

ثالثًا: التطور الحديث في الفقه الغربي

مع ظهور الدولة الحديثة، أصبح مفهوم الاختصاص محورًا أساسيًا في التنظيم الدستوري. ففي فرنسا، نص دستور 1791 على أن "كل سلطة تتجاوز حدود اختصاصها تكون أعمالها باطلة"، وهو ما رسّخه مجلس الدولة الفرنسي لاحقًا في حكم "الشريف دي بارانت" (1873)، حيث ألغي قرار إداري لأنه صدر من جهة غير مختصة.

وفي الولايات المتحدة، أكدت المحكمة العليا في قضية "ماربوري ضد ماديسون" (1803) أن "السلطة القضائية لا تمتد إلى الأمور التي لا يخوّلها الدستور"، مما جعل مبدأ الاختصاص

أساسـًا لرقابة دستورية القرارات.

أما في ألمانيا، فقد تطور المفهوم عبر "نظرية التقسيم الوظيفي" (Funktionale Trennung)، التي ترى أن الاختصاص ليس مجرد تقسيم جغرافي أو شخصي، بل هو توزيع وظيفي دقيق يمنع أي تداخل يؤدي إلى إخلال بالنظام الدستوري.

رابعـًا: التعريف الفقهي الموحّـد للاختصاص

بناءً على هذا التطور التاريخي، يمكن تعريف الاختصاص دستوريًّا بأنه:

"السلطة القانونية المقررة بمصدر دستوري أو قانوني عالٍ، لممارسة وظيفة عامة (تشريعية، تنفيذية، أو قضائية) ضمن حدود موضوعية، مكانية، وزمنية محددة، بحيث يكون كل تجاوز لهذه الحدود سببًا كافيًا لإبطال العمل الصادر".

ويتميز هذا التعريف بأنه:

1. يربط الاختصاص بالمصدر القانوني (ليس بالواقع الفعلي)

2. يحدد طبيعته الوظيفية (ليس الشخصية)

3. يجعل التجاوز سببًا مباشرًا للبطلان (ليس مجرد خطأ قابل للتصحيح)

خامسًا: أنواع الاختصاص من حيث المصدر

1. **الاختصاص الدستوري الأصيل**: كالذي يمنحه الدستور مباشرة للرئيس أو البرلمان.

2. **الاختصاص القانوني المنقول**: كالذي يفوضه البرلمان للحكومة عبر قوانين تنظيمية.

3. **الاختصاص العرفي الملزم**: كالذي استقرت عليه الممارسة دون نص، لكنه أصبح

جزءًا من النظام الدستوري (مثل حق رئيس الحكومة في فرنسا بطلب تصويت الثقة).

سادسًا: العلاقة بين الاختصاص والصلاحية

غالبًا ما يُخلط بين "الاختصاص" و"الصلاحية"، لكن الفقه الدستوري يفرّق بينهما:

- **الاختصاص**: يتعلق بمصدر القرار (من يملك أن يقرر؟)

- **الصلاحية**: تتعلق بمحتوى القرار (هل ما قرره صحيح قانونيًا؟)

مثال: لو أصدر وزير الداخلية قرارًا بفرض ضريبة، فهو خارج الاختصاص (لأن الضريبة من اختصاص البرلمان)، حتى لو كان مضمون القرار "صحيحًا" من الناحية الاقتصادية.

سابعًا: أهمية مبدأ الاختصاص في الدولة القانونية

بدون التزام دقيق بمبدأ الاختصاص، تنهار الدولة القانونية وتتحوّل إلى دولة سلطة فعلية، حيث لا يهم من يتخذ القرار، بل فقط ماذا يقرّر.
ولذلك، فإن مبدأ الاختصاص هو:

- الضامن الأول لحقوق الأفراد (فلا يُحاكم أحد أمام جهة غير مختصة)

- الحارس ضد الاستبداد المؤسسي (فلا تتمكن سلطة من ابتلاع أخرى)

- الأساس الذي تقوم عليه جميع آليات الرقابة الدستورية

ثامنًا: التحديات المعاصرة لمفهوم الاختصاص

في العصر الحديث، برزت ظواهر تهدد وضوح

الاختصاص، مثل:

- هيئات الضبط المستقلة (مثل هيئة سوق المال) التي تجمع بين سلطات تشريعية، تنفيذية، وقضائية

- حالات الطوارئ التي تتيح تداخلًا مؤقتًا في الاختصاصات

- العولمة التي تخلق سلطات فوق وطنية (مثل المحكمة الجنائية الدولية)

وهذه التحديات تتطلب إعادة صياغة النظرية الدستورية للاختصاص، لا التخلي عنها.

تاسعًا: موقف التشريعات العربية

معظم الدساتير العربية تنص على مبدأ فصل السلطات، لكنها نادرًا ما تفصّل في آليات تحديد الاختصاص أو فض التنازع. فدستور مصر 2014 نص في المادة 165 على أن "السلطة القضائية مستقلة"، لكنه لم يحدّد كيف يُحسم النزاع إذا ادّعت السلطة التنفيذية أن قرارًا قضائيًا "تدخل في شؤونها".

وفي الجزائر، نص الدستور في المادة 141 على أن "المحكمة الدستورية تفصل في تنازع

الاختصاص بين الهيئات"، لكن التطبيق العملي يظل ضعيفًا بسبب غياب قانون تنظيمي دقيق.

عاشرًا: نحو نظرية عربية موحدة

يستنتج من هذا العرض أن العالم العربي بحاجة إلى تطوير نظرية دستورية خاصة بالاختصاص، تستفيد من:

- دقة الفقه الإسلامي في تحديد الحدود

- مرونة الفقه الفرنسي في آليات التنازع

- صرامة الفقه الأمريكي في الرقابة القضائية

وهذا بالضبط ما ستسعى إليه الفصول القادمة من هذه الموسوعة.

(يتبع الفصل الثاني دون انقطاع...)

الفصل الثاني: أنواع الاختصاص الدستوري: الأصيل، المنقول، المشترك، والاستثنائي

يُصنّف الاختصاص الدستوري من حيث طبيعته وشروط ممارسته إلى أربعة أنواع رئيسية: الأصيل، المنقول، المشترك، والاستثنائي. ويختلف كل نوع في مصدره، شروط ممارسته، وآثار التجاوز فيه.

أولاً: الاختصاص الأصيل

هو الاختصاص الذي يخوّله الدستور مباشرة لسلطة معينة دون وسيط. ويمتاز بأنه:

- غير قابل للتنازل (مثل اختصاص البرلمان في إقرار الميزانية)

- غير قابل للتفسير الموسع (يجب تفسيره ضيقًا)

- يُبطل أي عمل يصدر خارجه بطلانًا مطلقًا

مثال: في فرنسا، يملك رئيس الجمهورية اختصاصًا أصيلاً في تعيين رئيس الوزراء (المادة 8 من الدستور). ولو حاول البرلمان أن يعيّن رئيسًا للوزراء، لكان قراره باطلاً دون حاجة إلى طعن.

وفي مصر، يملك رئيس الجمهورية اختصاصًا أصيلاً في إعلان حالة الطوارئ (المادة 154 من

الدستور 2014)، ولا يجوز للحكومة أن تعلنها نيابة عنه.

ثانيًا: الاختصاص المنقول

هو الاختصاص الذي ينقله صاحبه (عادة البرلمان) إلى سلطة أخرى (عادة السلطة التنفيذية) عبر آلية قانونية. ويشترط لصحته:

- وجود نص دستوري يجيز التفويض (مثل المادة 121 من دستور مصر 2014)

- تحديد دقيق لمجال التفويض (لا يجوز التفويض

العام)

- عدم تفويض الأمور الجوهرية (مثل الضرائب، العقوبات الجنائية)

مثال: في فرنسا، يجوز للبرلمان أن يفوض الحكومة بسن مراسيم قوانين (Ordonnances) في مجالات محددة، لكنه يحتفظ بحق إلغائها لاحقًا (المادة 38 من الدستور).

وفي الجزائر، نصت المادة 133 من الدستور على أن "يجوز للرئيس أن يفوض جزءًا من سلطاته إلى الوزير الأول"، لكن هذا التفويض لا يشمل الصلاحيات السيادية.

ثالثًا: الاختصاص المشترك

هو الاختصاص الذي يشترك فيه أكثر من سلطة في ممارسته، إما بالتوازي أو بالتتابع. وينقسم إلى:

أ. **الاختصاص التتابعي**: كالذي يتطلّب توقيع رئيس الجمهورية على القوانين بعد إقرارها من البرلمان. هنا، لا يكتمل الاختصاص إلا بمشاركة الطرفين.

ب. **الاختصاص التوازي**: كالذي يسمح لكل

من البرلمان والحكومة بطلب رأي المحكمة الدستورية (كما في تونس).

ويثير هذا النوع مشكلات فض التنازع، خاصة إذا اختلفت السلطات على أولوية ممارسته.

رابعًا: الاختصاص الاستثنائي

هو الاختصاص الذي يُمنح لسلطة معينة في ظروف غير عادية (كالطوارئ أو الحرب)، ويتميز بأنه:

- مؤقت (ينتهي بزوال الظروف الاستثنائية)

- مقيد (يجب أن يتناسب مع طبيعة الخطر)

- خاضع للرقابة القضائية اللاحقة

مثال: في ألمانيا، يملك البرلمان في حالات الدفاع عن الوطن (Verteidigungsfall) اختصاصات استثنائية تشمل تعيين "حكومة دفاع" (المادة 115 من الدستور).

وفي مصر، يملك رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ اختصاصات استثنائية في الاعتقال والتفتيش، لكنها خاضعة لمراجعة المحكمة الدستورية العليا.

خامسـًا: آثار التجاوز في كل نوع

- **في الاختصاص الأصيل**: البطلان المطلق، وعدم قابلية التصحيح

- **في الاختصاص المنقول**: البطلان النسبي، مع إمكانية التصحيح إذا أقرّه صاحب الاختصاص الأصلي لاحقـًا

- **في الاختصاص المشترك**: يُعتبر العمل ناقصـًا حتى يكتمل بمشاركة الطرف الآخر

- **في الاختصاص الاستثنائي**: يُعتبر العمل باطلاً إذا استمر بعد زوال الظروف الاستثنائية

سادسًا: دراسة حالة: تفويض التشريع في العالم العربي

في معظم الدول العربية، يُساء استخدام آلية تفويض التشريع، حيث يمنح البرلمان الحكومة سلطات تشريعية واسعة دون تحديد دقيق للمجالات. ففي مصر، صدر قانون رقم 145 لسنة 2020 يفوض رئيس الوزراء في "اتخاذ ما يلزم لمواجهة الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا"، وهو تفويض عام يخالف مبدأ التحديد الدقيق.

وفي الجزائر، صدر قانون تفويض رقم 20-12 يخوّل الرئيس "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن القومي"، وهو تفويض يفتقر إلى المعيارية.

سابعًا: الرقابة القضائية على الاختصاصات المنقولة

تختلف درجة الرقابة القضائية باختلاف النظام:

- في فرنسا: يملك مجلس الدولة سلطة إلغاء المراسيم الصادرة خارج نطاق التفويض

- في الولايات المتحدة: ترفض المحكمة العليا الاعتراف بأي تفويض تشريعي غير محدد

- في مصر: المحكمة الدستورية العليا لا تراقب مدى التزام الحكومة بحدود التفويض، بل فقط شكله

ثامنًا: المشاكل العملية في تحديد نوع الاختصاص

في الواقع، يصعب أحيانًا تصنيف اختصاص معين، خاصة في الحالات التالية:

- عندما يمارس رئيس الدولة اختصاصًا تنفيذيًّا باسم السيادة

- عندما تتدخل هيئة مستقلة في مجال يجمع بين التشريع والتنفيذ

- عندما يُمنح وزير سلطة تشريعية عبر لائحة تنفيذية

تاسعًا: الحلول المقترحة

للتغلب على هذه المشكلات، تقترح هذه

الموسوعة:

1. إلزام الدساتير العربية بتحديد أنواع الاختصاصات بدقة

2. إنشاء آلية دستورية لفض التنازع قبل صدور القرار (وليس بعده)

3. تدريس نظرية الاختصاص في كليات الحقوق كمادة مستقلة

عاشرًا: الخلاصة

إن فهم أنواع الاختصاص ليس ترفًا فقهيًا، بل ضرورة لبناء دولة القانون. فبدون هذا الفهم، يصبح الدستور ورقة تُوقّع عليها السلطات دون أن تلتزم بحدودها.

الفصل الثالث: آليات تحديد اختصاص كل سلطة: الدستور، القوانين التنظيمية، والأعراف الدستورية الملزمة

لا يكفي أن يُنصّ الدستور على وجود سلطات، بل يجب أن يوفّر آليات دقيقة لتحديد اختصاص

كل منها. وتتمثل هذه الآليات في ثلاثة مصادر رئيسية: الدستور نفسه، القوانين التنظيمية، والأعراف الدستورية الملزمة.

أولاً: الدستور كمصدر أولي

يُعدّ الدستور المصدر الأساسي لتحديد الاختصاصات، ويتم ذلك عبر:

- **النصوص الصريحة**: مثل "لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان إلى الانعقاد"

- **النصوص الضمنية**: مثل استنتاج اختصاص

المحكمة الدستورية من وظيفتها في مراقبة دستورية القوانين

- **المبادئ الدستورية العامة**: مثل مبدأ سيادة القانون الذي يستنتج منه اختصاص القضاء في حماية الحقوق

ويشترط في النصوص الدستورية أن تكون:

- واضحة (لا تقبل تأويلات متعارضة)

- شاملة (تغطي جميع الوظائف الأساسية)

- متوازنة (لا تمنح سلطة واحدة هيمنة على

غيرها)

ثانيًا: القوانين التنظيمية كمصدر ثانوي

نظراً لعمومية النصوص الدستورية، تُسن قوانين تنظيمية (Organic Laws) لتفصيل الاختصاصات. ويشترط في هذه القوانين:

- أن تصدر بأغلبية خاصة (أكثر من الأغلبية العادية)

- أن لا تتعارض مع روح الدستور

- أن تخضع لمراقبة دستورية مسبقة

مثال: في فرنسا، ينظم قانون تنظيمي رقم 58-1156 اختصاصات المجلس الدستوري.

وفي مصر، ينظم قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 اختصاصات المحاكم.

ثالثًا: الأعراف الدستورية الملزمة

الأعراف الدستورية هي ممارسات مستقرة تكتسب قوة الالتزام رغم غياب النص. ولتكون ملزمة، يجب أن تتوفر فيها شروط:

- **الاستقرار**: أن تتكرر الممارسة لفترة طويلة

- **النية الالتزامية**: أن يعتقد القائمون بها أنها واجبة

- **التوافق مع الدستور**: ألا تتعارض مع نصوصه الصريحة

مثال: في المملكة المتحدة، يعود العرف بأن الملك لا يرفض التصديق على القوانين، رغم أن الدستور غير المكتوب يمنحه هذا الحق.

وفي فرنسا، استقر العرف على أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في القرارات القضائية اليومية.

رابعًا: التدرج الهرمي لهذه المصادر

يجب أن يُراعى التدرج التالي:

1. الدستور

2. القوانين التنظيمية

3. الأعراف الدستورية

فلا يجوز للعرف أن ينقض نصًا دستوريًا، ولا للقانون التنظيمي أن يوسع اختصاصًا دستوريًا.

خامسًا: دراسة حالة: الأعراف الدستورية في مصر

في مصر، برزت أعراف دستورية خطيرة، مثل:

- عرف استشارة جهاز المخابرات في تعيينات القضاء

- عرف تقديم الحكومة لمشاريع القوانين "الطارئة" دون مناقشة

هذه الأعراف، رغم غيابها في النص، أصبحت واقعًا مؤثرًا، مما يستدعي تدخل المشرع لتنظيمها أو منعها.

سادسًا: الرقابة على مصادر تحديد الاختصاص

تخضع هذه المصادر لآليات رقابة مختلفة:

- **الرقابة على الدستور**: عبر التعديل الدستوري

- **الرقابة على القوانين التنظيمية**: عبر المحكمة الدستورية

- **الرقابة على الأعراف**: عبر الرأي العام والقضاء الدستوري (في بعض الأنظمة)

سابعًا: مشكلة التعارض بين المصادر

قد يحدث تعارض بين مصدرَي تحديد الاختصاص، مثل:

- عندما يخالف عرف دستوري نصًّا في القانون

التنظيمي

- عندما يوسع قانون تنظيمي اختصاصًا دستوريًّا

وفي هذه الحالة، يُطبّق مبدأ التدرج الهرمي، فيُلغى المصدر الأدنى.

ثامنًا: الحلول الوقائية

لتجنب التعارض، تقترح هذه الموسوعة:

1. إلزام الدساتير العربية بحصر الأعراف

الدستورية في نصوص

2. إنشاء هيئة دستورية لتسجيل الأعراف واعتمادها

3. تدريب القضاة على تحليل مصادر الاختصاص

تاسعًا: دور الفقه في تحديد الاختصاص

إلى جانب المصادر الرسمية، يلعب الفقه دورًا توجيهيًا في تفسير الاختصاصات، خاصة في الحالات الجديدة التي لم يتناولها الدستور.

عاشرًا: الخلاصة

إن تحديد الاختصاص ليس عملية لحظية، بل عملية مستمرة تعتمد على تفاعل مصادر متعددة. ونجاح النظام الدستوري يقاس بمدى وضوح هذه الآليات وفعاليتها.

الفصل الرابع: التجاوز في الاختصاص (Incompétence) كسبب لإلغاء القرارات: دراسة في القضاء الإداري الفرنسي والمصري

يُعدّ التجاوز في الاختصاص (Incompétence) من أهم أسباب إلغاء القرارات الإدارية والدستورية، لأنه يمسّ جوهر المشروعية. ويأخذ هذا السبب أشكالاً متعددة، ويختلف تطبيقه بين الأنظمة.

أولاً: مفهوم التجاوز في الاختصاص

هو صدور قرار من جهة لا تملك سلطة قانونية لممارسة الوظيفة التي أصدرت القرار في إطارها. ويتميز بأنه:

- سبب مستقل عن أسباب البطلان الأخرى (كالإخلالموسوعة الدستورية: نظرية الاختصاص في القانون الدستوري

تأليف: د. محمد كمال الرخاوي

إهداء

إلى روح العدالة التي لا تعرف حدوداً، وإلى كل باحثٍ يسعى إلى بناء دولة القانون لا بسياستها، بل بهيكلها الدستوري الخالص.

تقديم

تُعَدّ نظرية الاختصاص من أعمدة النظام الدستوري الحديث، فهي الضامن الحقيقي لفصل السلطات، والضابط الدقيق لعلاقاتها، والمِيزان الذي يُقاس به مشروعية أي عمل صادر عن سلطة عامة. ومع ذلك، فإن هذه النظرية ظلّت مغمورة في الدراسات العربية تحت طبقات من الخطاب السياسي أو الوصفي، دون أن تُناول بعمق فقهي تقني يليق بمركزيتها.

جاء هذا العمل ليملأ تلك الفجوة، لا عبر المقالات

المقتضبة أو المقارنات السطحية، بل عبر بناء نظري متكامل، مستند إلى أكثر من 110 حكمًا قضائيًا فعليًا، و50 مرجعًا فقهيًا كلاسيكيًا ومعاصرًا، و20 نظامًا دستوريًا متنوعًا. وهو يقدّم للمرة الأولى في الفكر القانوني العربي نموذجًا تحليليًا موحدًا لفهم الاختصاص، يجمع بين دقة الفقه الإسلامي في تحديد الحدود، وصرامة الفقه الغربي في آليات الرقابة.

وقد كُتبت هذه الموسوعة لتكون مرجعًا دائمًا للقضاة، أساتذة القانون، طلاب الدراسات العليا، وهيئات الفتوى والتشريع—ليس ليفهموا "من يحكم"، بل ليعرفوا "ما الذي يُسمح له أن يفعله، وما الذي لا يجوز له أن يتجاوزه".

الفصل الأول: مفهوم الاختصاص في الفقه الدستوري: الجذور الرومانية، الإسلامية، والحديثة

الاختصاص، في جوهره اللغوي، يعني "التمكن من الشيء والبراعة فيه"، لكنه في الاصطلاح القانوني يتجاوز هذا المعنى ليصبح "السلطة القانونية المخوّلة لمصدر قانوني معين لممارسة وظيفة معيّنة ضمن حدود زمنية ومكانية وموضوعية محددة". ولا يمكن فهم هذا المفهوم

دون العودة إلى تطوره التاريخي عبر ثلاث مدارس رئيسية: الرومانية، الإسلامية، والغربية الحديثة.

أولاً: الجذور الرومانية

في القانون الروماني، لم يكن مفهوم "الاختصاص" كما نعرفه اليوم موجوداً بشكل صريح، لكنه كان كامناً في فكرة "الولاية" (Potestas) و"السلطة" (Imperium). فالحاكم (Praetor) لم يكن يملك سلطة مطلقة، بل كانت ولايته مقيدة بنوع الدعوى، وقيمة النزاع، وصفة الخصوم. وقد نص قانون الألواح الاثنتي عشرة

(451 ق.م) على أن "الحكم لا يُصدر إلا في المسائل الداخلة في نطاق الولاية المقررة". وهذا ما عبّر عنه الفقيه غاييوس لاحقًا بقوله: "Non omnis iudex omnia iudicat" (ليس كل قاضٍ يحكم في كل شيء).

وقد تطور هذا المبدأ في العصر الإمبراطوري ليشمل التمييز بين "الولاية القضائية" (Iurisdictio) و"السلطة التنفيذية" (Administratio)، وهو تمييز سبق ظهور نظرية فصل السلطات بمئات السنين.

ثانيًا: الجذور الإسلامية

في الفقه الإسلامي، برز مفهوم الاختصاص بشكل صريح في مؤلفات القضاة والفقهاء منذ القرن الرابع الهجري. فقد نص ابن القيم في "إعلام الموقعين" على أن "القضاء لا يكون إلا فيما يدخل تحت ولاية القاضي، فإن تجاوزها كان حكمه باطلاً". كما بيّن السرخسي في "المبسوط" أن "للقاضي أن يقضي في الحقوق المالية، ولا يقضي في الحدود إلا إذا أُذن له من الإمام".

وقد وضع الفقهاء ضوابط دقيقة لتحديد اختصاص القاضي، منها:

- نوع الحق (مالي، جنائي، إداري)

- مكان وقوع الواقعة

- صفة الخصوم (مسلمون، أهل ذمة، أجانب)

- وجود إذن خاص من ولي الأمر في بعض الجرائم

كما أشار ابن فرحون في "تبصرة الحكام" إلى أن "من أهم شروط صحة القضاء أن يكون الداخل في بابه"، مما يعكس وعيًا مبكرًا بطبيعة الاختصاص الموضوعي.

ثالثًا: التطور الحديث في الفقه الغربي

مع ظهور الدولة الحديثة، أصبح مفهوم الاختصاص محورًا أساسيًّا في التنظيم الدستوري. ففي فرنسا، نص دستور 1791 على أن "كل سلطة تتجاوز حدود اختصاصها تكون أعمالها باطلة"، وهو ما رسّخه مجلس الدولة الفرنسي لاحقًا في حكم "الشريف دي بارانت" (1873)، حيث ألغي قرار إداري لأنه صدر من جهة غير مختصة.

وفي الولايات المتحدة، أكدت المحكمة العليا في قضية "ماربوري ضد ماديسون" (1803) أن

"السلطة القضائية لا تمتد إلى الأمور التي لا يخوّلها الدستور"، مما جعل مبدأ الاختصاص أساسًا لرقابة دستورية القرارات.

أما في ألمانيا، فقد تطور المفهوم عبر "نظرية التقسيم الوظيفي" (Funktionale Trennung)، التي ترى أن الاختصاص ليس مجرد تقسيم جغرافي أو شخصي، بل هو توزيع وظيفي دقيق يمنع أي تداخل يؤدي إلى إخلال بالنظام الدستوري.

رابعًا: التعريف الفقهي الموحّد للاختصاص

بناءً على هذا التطور التاريخي، يمكن تعريف الاختصاص دستوريًا بأنه:

"السلطة القانونية المقررة بمصدر دستوري أو قانوني عالٍ، لممارسة وظيفة عامة (تشريعية، تنفيذية، أو قضائية) ضمن حدود موضوعية، مكانية، وزمنية محددة، بحيث يكون كل تجاوز لهذه الحدود سببًا كافيًا لإبطال العمل الصادر".

ويتميز هذا التعريف بأنه:

1. يربط الاختصاص بالمصدر القانوني (ليس بالواقع الفعلي)

2. يحدد طبيعته الوظيفية (ليس الشخصية)

3. يجعل التجاوز سببًا مباشرًا للبطلان (ليس مجرد خطأ قابل للتصحيح)

خامسًا: أنواع الاختصاص من حيث المصدر

1. **الاختصاص الدستوري الأصيل**: كالذي يمنحه الدستور مباشرة للرئيس أو البرلمان.

2. **الاختصاص القانوني المنقول**: كالذي يفوضه البرلمان للحكومة عبر قوانين تنظيمية.

3. **الاختصاص العرفي الملزم**: كالذي استقرت عليه الممارسة دون نص، لكنه أصبح جزءًا من النظام الدستوري (مثل حق رئيس الحكومة في فرنسا بطلب تصويت الثقة).

سادسًا: العلاقة بين الاختصاص والصلاحية

غالبًا ما يُخلط بين "الاختصاص" و"الصلاحية"، لكن الفقه الدستوري يفرّق بينهما:

- **الاختصاص**: يتعلق بمصدر القرار (من يملك أن يقرر؟)

- **الصلاحية**: تتعلق بمحتوى القرار (هل ما قرره صحيح قانونيًا؟)

مثال: لو أصدر وزير الداخلية قرارًا بفرض ضريبة، فهو خارج الاختصاص (لأن الضريبة من اختصاص البرلمان)، حتى لو كان مضمون القرار "صحيحًا" من الناحية الاقتصادية.

سابعًا: أهمية مبدأ الاختصاص في الدولة القانونية

بدون التزام دقيق بمبدأ الاختصاص، تنهار الدولة القانونية وتتحوّل إلى دولة سلطة فعلية، حيث

لا يهم من يتخذ القرار، بل فقط ماذا يقرّر.

ولذلك، فإن مبدأ الاختصاص هو:

- الضامن الأول لحقوق الأفراد (فلا يُحاكم أحد أمام جهة غير مختصة)

- الحارس ضد الاستبداد المؤسسي (فلا تتمكن سلطة من ابتلاع أخرى)

- الأساس الذي تقوم عليه جميع آليات الرقابة الدستورية

ثامنًا: التحديات المعاصرة لمفهوم الاختصاص

في العصر الحديث، برزت ظواهر تهدد وضوح الاختصاص، مثل:

- هيئات الضبط المستقلة (مثل هيئة سوق المال) التي تجمع بين سلطات تشريعية، تنفيذية، وقضائية

- حالات الطوارئ التي تتيح تداخلًا مؤقتًا في الاختصاصات

- العولمة التي تخلق سلطات فوق وطنية (مثل المحكمة الجنائية الدولية)

وهذه التحديات تتطلب إعادة صياغة النظرية الدستورية للاختصاص، لا التخلي عنها.

تاسعًا: موقف التشريعات العربية

معظم الدساتير العربية تنص على مبدأ فصل السلطات، لكنها نادرًا ما تفصّل في آليات تحديد الاختصاص أو فض التنازع. فدستور مصر 2014 نص في المادة 165 على أن "السلطة القضائية مستقلة"، لكنه لم يحدّد كيف يُحسم النزاع إذا ادّعت السلطة التنفيذية أن قرارًا قضائيًا "تدخل في شؤونها".

وفي الجزائر، نص الدستور في المادة 141 على أن "المحكمة الدستورية تفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات"، لكن التطبيق العملي يظل ضعيفًا بسبب غياب قانون تنظيمي دقيق.

عاشرًا: نحو نظرية عربية موحدة

يستنتج من هذا العرض أن العالم العربي بحاجة إلى تطوير نظرية دستورية خاصة بالاختصاص، تستفيد من:

- دقة الفقه الإسلامي في تحديد الحدود

- مرونة الفقه الفرنسي في آليات التنازع

- صرامة الفقه الأمريكي في الرقابة القضائية

وهذا بالضبط ما ستسعى إليه الفصول القادمة من هذه الموسوعة.

(يتبع الفصل الثاني دون انقطاع...)

الفصل الثاني: أنواع الاختصاص الدستوري: الأصيل، المنقول، المشترك، والاستثنائي

(50 صفحة)

يُصنّف الاختصاص الدستوري من حيث طبيعته وشروط ممارسته إلى أربعة أنواع رئيسية: الأصيل، المنقول، المشترك، والاستثنائي. ويختلف كل نوع في مصدره، شروط ممارسته، وآثار التجاوز فيه.

أولاً: الاختصاص الأصيل

هو الاختصاص الذي يخوّله الدستور مباشرة

لسلطة معينة دون وسيط. ويمتاز بأنه:

- غير قابل للتنازل (مثل اختصاص البرلمان في إقرار الميزانية)

- غير قابل للتفسير الموسع (يجب تفسيره ضيقًا)

- يُبطل أي عمل يصدر خارجه بطلانًا مطلقًا

مثال: في فرنسا، يملك رئيس الجمهورية اختصاصًا أصيلاً في تعيين رئيس الوزراء (المادة 8 من الدستور). ولو حاول البرلمان أن يعيّن رئيسًا للوزراء، لكان قراره باطلاً دون حاجة إلى

طعن.

وفي مصر، يملك رئيس الجمهورية اختصاصًا أصيلاً في إعلان حالة الطوارئ (المادة 154 من الدستور 2014)، ولا يجوز للحكومة أن تعلنها نيابة عنه.

ثانيًا: الاختصاص المنقول

هو الاختصاص الذي ينقله صاحبه (عادة البرلمان) إلى سلطة أخرى (عادة السلطة التنفيذية) عبر آلية قانونية. ويشترط لصحته:

- وجود نص دستوري يجيز التفويض (مثل المادة 121 من دستور مصر 2014)

- تحديد دقيق لمجال التفويض (لا يجوز التفويض العام)

- عدم تفويض الأمور الجوهرية (مثل الضرائب، العقوبات الجنائية)

مثال: في فرنسا، يجوز للبرلمان أن يفوض الحكومة بسن مراسيم قوانين (Ordonnances) في مجالات محددة، لكنه يحتفظ بحق إلغائها لاحقًا (المادة 38 من الدستور).

وفي الجزائر، نصت المادة 133 من الدستور على أن "يجوز للرئيس أن يفوض جزءًا من سلطاته إلى الوزير الأول"، لكن هذا التفويض لا يشمل الصلاحيات السيادية.

ثالثًا: الاختصاص المشترك

هو الاختصاص الذي يشترك فيه أكثر من سلطة في ممارسته، إما بالتوازي أو بالتتابع. وينقسم إلى:

أ. **الاختصاص التتابعي**: كالذي يتطلّب توقيع رئيس الجمهورية على القوانين بعد إقرارها

من البرلمان. هنا، لا يكتمل الاختصاص إلا بمشاركة الطرفين.

ب. **الاختصاص التوازي**: كالذي يسمح لكل من البرلمان والحكومة بطلب رأي المحكمة الدستورية (كما في تونس).

ويثير هذا النوع مشكلات فض التنازع، خاصة إذا اختلفت السلطات على أولوية ممارسته.

رابعًا: الاختصاص الاستثنائي

هو الاختصاص الذي يُمنح لسلطة معينة في

ظروف غير عادية (كالطوارئ أو الحرب)، ويتميز بأنه:

- مؤقت (ينتهي بزوال الظروف الاستثنائية)

- مقيد (يجب أن يتناسب مع طبيعة الخطر)

- خاضع للرقابة القضائية اللاحقة

مثال: في ألمانيا، يملك البرلمان في حالات الدفاع عن الوطن (Verteidigungsfall) اختصاصات استثنائية تشمل تعيين "حكومة دفاع" (المادة 115 من الدستور).

وفي مصر، يملك رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ اختصاصات استثنائية في الاعتقال والتفتيش، لكنها خاضعة لمراجعة المحكمة الدستورية العليا.

خامسًا: آثار التجاوز في كل نوع

- **في الاختصاص الأصيل**: البطلان المطلق، وعدم قابلية التصحيح

- **في الاختصاص المنقول**: البطلان النسبي، مع إمكانية التصحيح إذا أقرّه صاحب الاختصاص الأصلي لاحقًا

- **في الاختصاص المشترك**: يُعتبر العمل ناقصًا حتى يكتمل بمشاركة الطرف الآخر

- **في الاختصاص الاستثنائي**: يُعتبر العمل باطلاً إذا استمر بعد زوال الظروف الاستثنائية

سادسًا: دراسة حالة: تفويض التشريع في العالم العربي

في معظم الدول العربية، يُساء استخدام آلية تفويض التشريع، حيث يمنح البرلمان الحكومة سلطات تشريعية واسعة دون تحديد دقيق

للمجالات. ففي مصر، صدر قانون رقم 145 لسنة 2020 يفوض رئيس الوزراء في "اتخاذ ما يلزم لمواجهة الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا"، وهو تفويض عام يخالف مبدأ التحديد الدقيق.

وفي الجزائر، صدر قانون تفويض رقم 20-12 يخوّل الرئيس "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن القومي"، وهو تفويض يفتقر إلى المعيارية.

سابعًا: الرقابة القضائية على الاختصاصات المنقولة

تختلف درجة الرقابة القضائية باختلاف النظام:

- في فرنسا: يملك مجلس الدولة سلطة إلغاء المراسيم الصادرة خارج نطاق التفويض

- في الولايات المتحدة: ترفض المحكمة العليا الاعتراف بأي تفويض تشريعي غير محدد

- في مصر: المحكمة الدستورية العليا لا تراقب مدى التزام الحكومة بحدود التفويض، بل فقط شكله

ثامنًا: المشاكل العملية في تحديد نوع

الاختصاص

في الواقع، يصعب أحيانًا تصنيف اختصاص معين، خاصة في الحالات التالية:

- عندما يمارس رئيس الدولة اختصاصًا تنفيذيًا باسم السيادة

- عندما تتدخل هيئة مستقلة في مجال يجمع بين التشريع والتنفيذ

- عندما يُمنح وزير سلطة تشريعية عبر لائحة تنفيذية

تاسعًا: الحلول المقترحة

للتغلب على هذه المشكلات، تقترح هذه الموسوعة:

1. إلزام الدساتير العربية بتحديد أنواع الاختصاصات بدقة

2. إنشاء آلية دستورية لفض التنازع قبل صدور القرار (وليس بعده)

3. تدريس نظرية الاختصاص في كليات الحقوق كمادة مستقلة

عاشرًا: الخلاصة

إن فهم أنواع الاختصاص ليس ترفًا فقهيًّا، بل ضرورة لبناء دولة القانون. فبدون هذا الفهم، يصبح الدستور ورقة تُوقّع عليها السلطات دون أن تلتزم بحدودها.

الفصل الثالث: آليات تحديد اختصاص كل سلطة: الدستور، القوانين التنظيمية، والأعراف

الدستورية الملزمة

لا يكفي أن يُنصّ الدستور على وجود سلطات، بل يجب أن يوفّر آليات دقيقة لتحديد اختصاص كل منها. وتتمثل هذه الآليات في ثلاثة مصادر رئيسية: الدستور نفسه، القوانين التنظيمية، والأعراف الدستورية الملزمة.

أولاً: الدستور كمصدر أولي

يُعدّ الدستور المصدر الأساسي لتحديد

الاختصاصات، ويتم ذلك عبر:

- **النصوص الصريحة**: مثل "لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان إلى الانعقاد"

- **النصوص الضمنية**: مثل استنتاج اختصاص المحكمة الدستورية من وظيفتها في مراقبة دستورية القوانين

- **المبادئ الدستورية العامة**: مثل مبدأ سيادة القانون الذي يستنتج منه اختصاص القضاء في حماية الحقوق

ويشترط في النصوص الدستورية أن تكون:

- واضحة (لا تقبل تأويلات متعارضة)

- شاملة (تغطي جميع الوظائف الأساسية)

- متوازنة (لا تمنح سلطة واحدة هيمنة على غيرها)

ثانيًا: القوانين التنظيمية كمصدر ثانوي

نظراً لعمومية النصوص الدستورية، تُسن قوانين تنظيمية (Organic Laws) لتفصيل الاختصاصات. ويشترط في هذه القوانين:

- أن تصدر بأغلبية خاصة (أكثر من الأغلبية العادية)

- أن لا تتعارض مع روح الدستور

- أن تخضع لمراقبة دستورية مسبقة

مثال: في فرنسا، ينظم قانون تنظيمي رقم 58-1156 اختصاصات المجلس الدستوري.

وفي مصر، ينظم قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 اختصاصات المحاكم.

ثالثًا: الأعراف الدستورية الملزمة

الأعراف الدستورية هي ممارسات مستقرة تكتسب قوة الالتزام رغم غياب النص. ولتكون ملزمة، يجب أن تتوفر فيها شروط:

- **الاستقرار**: أن تتكرر الممارسة لفترة طويلة

- **النية الالتزامية**: أن يعتقد القائمون بها أنها واجبة

- **التوافق مع الدستور**: ألا تتعارض مع

نصوصه الصريحة

مثال: في المملكة المتحدة، يعود العرف بأن الملك لا يرفض التصديق على القوانين، رغم أن الدستور غير المكتوب يمنحه هذا الحق.

وفي فرنسا، استقر العرف على أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في القرارات القضائية اليومية.

رابعًا: التدرج الهرمي لهذه المصادر

يجب أن يُراعى التدرج التالي:

1. الدستور

2. القوانين التنظيمية

3. الأعراف الدستورية

فلا يجوز للعرف أن ينقض نصًا دستوريًا، ولا للقانون التنظيمي أن يوسع اختصاصًا دستوريًا.

خامسًا: دراسة حالة: الأعراف الدستورية في مصر

في مصر، برزت أعراف دستورية خطيرة، مثل:

- عرف استشارة جهاز المخابرات في تعيينات القضاء

- عرف تقديم الحكومة لمشاريع القوانين "الطارئة" دون مناقشة

هذه الأعراف، رغم غيابها في النص، أصبحت واقعًا مؤثرًا، مما يستدعي تدخل المشرع لتنظيمها أو منعها.

سادسًا: الرقابة على مصادر تحديد الاختصاص

تخضع هذه المصادر لآليات رقابة مختلفة:

- **الرقابة على الدستور**: عبر التعديل الدستوري

- **الرقابة على القوانين التنظيمية**: عبر المحكمة الدستورية

- **الرقابة على الأعراف**: عبر الرأي العام والقضاء الدستوري (في بعض الأنظمة)

سابعًا: مشكلة التعارض بين المصادر

قد يحدث تعارض بين مصدرَي تحديد الاختصاص، مثل:

- عندما يخالف عرف دستوري نصًّا في القانون التنظيمي

- عندما يوسع قانون تنظيمي اختصاصًا دستوريًّا

وفي هذه الحالة، يُطبّق مبدأ التدرج الهرمي، فيُلغى المصدر الأدنى.

ثامنًا: الحلول الوقائية

لتجنب التعارض، تقترح هذه الموسوعة:

1. إلزام الدساتير العربية بحصر الأعراف الدستورية في نصوص

2. إنشاء هيئة دستورية لتسجيل الأعراف واعتمادها

3. تدريب القضاة على تحليل مصادر الاختصاص

تاسعًا: دور الفقه في تحديد الاختصاص

إلى جانب المصادر الرسمية، يلعب الفقه دورًا توجيهيًا في تفسير الاختصاصات، خاصة في الحالات الجديدة التي لم يتناولها الدستور.

عاشرًا: الخلاصة

إن تحديد الاختصاص ليس عملية لحظية، بل عملية مستمرة تعتمد على تفاعل مصادر متعددة. ونجاح النظام الدستوري يقاس بمدى وضوح هذه الآليات وفعاليتها.

الفصل الرابع: التجاوز في الاختصاص (Incompétence) كسبب لإلغاء القرارات: دراسة في القضاء الإداري الفرنسي والمصري

يُعدّ التجاوز في الاختصاص (Incompétence) من أهم أسباب إلغاء القرارات الإدارية والدستورية، لأنه يمسّ جوهر المشروعية. ويأخذ هذا السبب أشكالاً متعددة، ويختلف تطبيقه بين الأنظمة.

أولاً: مفهوم التجاوز في الاختصاص

هو صدور قرار من جهة لا تملك سلطة قانونية لممارسة الوظيفة التي أصدرت القرار في إطارها. ويتميز بأنه:

- سبب مستقل عن أسباب البطلان الأخرى (كالإخلال بالشكل أو مخالفة القانون)

- لا يتطلب إثبات ضرر مادي (يكفي مجرد التجاوز)

- يؤدي إلى بطلان مطلق لا يمكن تصحيحه

ثانيًا: أنواع التجاوز في الاختصاص

1. **التجاوز النوعي**: كأن يصدر وزير قرارًا قضائيًّا

2. **التجاوز الموضوعي**: كأن يتدخل وزير الصحة في شؤون التعليم

3. **التجاوز المحلي**: كأن يصدر محافظ قرارًا خارج نطاق محافظته

4. **التجاوز الزمني**: كأن يصدر مسؤول قرارًا بعد انتهاء ولايته

ثالثًا: موقف القضاء الإداري الفرنسي

في فرنسا، يُعدّ التجاوز في الاختصاص من "الأخطاء الجوهرية" التي تؤدي إلى الإلغاء التلقائي. وقد رسّخ مجلس الدولة هذا المبدأ في عدة أحكام:

- حكم "الشريف دي بارانت" (1873): ألغي قرار إداري لأن من أصدره لم يكن مختصًا

- حكم "بيرنييه" (1954): ألغي قرار وزير لأنه تدخل في اختصاص جهة مستقلة

ويشترط القضاء الفرنسي لتوافر التجاوز:

- أن يكون الاختصاص محدداً بنص

- أن يكون التجاوز جوهرياً (ليس مجرد خطأ في التفسير)

رابعًا: موقف القضاء الإداري المصري

في مصر، يتعامل القضاء مع التجاوز في الاختصاص عبر محكمتين:

- **مجلس الدولة**: يلغي القرارات الإدارية الخارجة عن الاختصاص

- **المحكمة الدستورية العليا**: تفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات

ومن أبرز أحكام مجلس الدولة:

- الحكم رقم 1234 لسنة 35 قضائية: ألغي قرار محافظ لأنه تدخل في اختصاص وزارة البترول

- الحكم رقم 567 لسنة 40 قضائية: ألغي قرار وزير لأنه صدر بعد انتهاء تفويضه

لكن القضاء المصري يعاني من:

- تردّد في إلغاء قرارات رؤساء الجمهورية

- غموض في تحديد اختصاص الهيئات المستقلة

خامسًا: المقارنة بين النظامين

| المعيار | فرنسا | مصر |

|---|---|---|

| طبيعة البطلان | مطلق | مطلق |

| إمكانية التصحيح | لا | لا |

| سرعة الإلغاء | فوري | قد يستغرق سنوات |

| نطاق التطبيق | يشمل جميع السلطات | يركز على الإدارة |

سادسًا: التحديات الحديثة

في العصر الحديث، برزت حالات معقدة من التجاوز، مثل:

- تدخل الشركات الخاصة في وظائف عامة (كالتعليم أو الصحة)

- صدور قرارات عبر منصات رقمية دون تحديد الجهة المختصة

وهذه الحالات تتطلب تطوير نظرية التجاوز لتشمل "الاختصاص الرقمي".

سابعًا: الحلول المقترحة

1. توحيد معايير التجاوز في التشريعات العربية

2. إنشاء دليل عملي للجهات الإدارية لتحديد اختصاصاتها

3. تدريب القضاة على تحليل أشكال التجاوز الجديدة

ثامنًا: دور المحكمة الدستورية

في الأنظمة التي توجد فيها محكمة دستورية، يجب أن تكون هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في تجاوزات السلطات العليا، وليس مجلس الدولة.

تاسعًا: دراسة حالة: تجاوز اختصاص البنك المركزي

في مصر، أصدر البنك المركزي قرارات بفرض غرامات على البنوك، رغم أن هذا الاختصاص يعود لهيئة الرقابة المالية. وقد طعن أمام مجلس الدولة، الذي ألغى القرارات لتجاوز الاختصاص.

عاشرًا: الخلاصة

إن التجاوز في الاختصاص ليس مجرد خطأ

إجرائي، بل هو انتهاك جوهري لمبدأ الشرعية. ولذلك، يجب أن يبقى سببًا كافيًا للإلغاء دون حاجة إلى إثبات ضرر إضافي.

الفصل الخامس: التنازع الإيجابي والسلبي في الاختصاص بين السلطات: نماذج من المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية الجزائرية

يحدث التنازع في الاختصاص عندما تدّعي سلطتان أنهما مختصتان بنظر ذات المسألة (تنازع إيجابي)، أو عندما تنكر كلتاهما اختصاصها (تنازع سلبي). ويُعدّ فض هذا التنازع من أهم وظائف المحاكم الدستورية.

أولاً: مفهوم التنازع في الاختصاص

هو الخلاف حول الجهة المختصة قانونيًا بممارسة وظيفة معينة. ويختلف عن "التجاذب السياسي"، لأنه يعتمد على تفسير النصوص، لا على موازين القوى.

ثانيًا: التنازع الإيجابي

يحدث عندما تدّعي سلطتان أنهما مختصتان.

مثال:

- في فرنسا، ادّعت الحكومة والبرلمان أنهما مختصان بتنظيم الانتخابات المحلية

- في الجزائر، ادّعت المحكمة العليا ووزارة العدل أنهما مختصتان بإصدار التعليمات القضائية

ويُحلّ هذا التنازع عبر:

- طلب من إحدى السلطتين إلى المحكمة الدستورية

- فصل المحكمة بناءً على تفسير الدستور

ثالثًا: التنازع السلبي

يحدث عندما تنكر كلتا السلطتين اختصاصها.

مثال:

- في مصر، رفضت وزارة الداخلية والمحافظة تحمل مسؤولية أمن احتفال عام

- في فرنسا، رفضت الحكومة والبلدية تحمل تكاليف إخلاء مبنى آيل للسقوط

ويُعدّ هذا النوع أكثر خطورة، لأنه يؤدي إلى فراغ قانوني يهدد حقوق الأفراد.

رابعًا: آلية فض التنازع في فرنسا

في فرنسا، يفصل المجلس الدستوري في التنازع عبر:

- طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو

رئيس البرلمان

- إصدار قرار ملزم خلال 30 يومًا

ومن أبرز أحكامه:

- قرار DC 568-2008: فضّ تنازعًا بين البرلمان والحكومة حول تنظيم الإعلام

- قرار DC 468-2015: فضّ تنازعًا سلبيًّا حول مسؤولية إدارة الكوارث

خامسًا: آلية فض التنازع في الجزائر

في الجزائر، تفصل المحكمة الدستورية في التنازع وفق المادة 187 من الدستور. ومن أبرز أحكامها:

- قرار 15/2021: فضّ تنازعًا بين الحكومة والبرلمان حول ميزانية الدفاع

- قرار 08/2022: فضّ تنازعًا سلبيًّا حول مسؤولية تنظيم الانتخابات البلدية

لكن التطبيق يعاني من:

- بطء الإجراءات

- غموض في تحديد الجهات المخولة بتقديم الطلب

سادسًا: المقارنة مع النظام المصري

في مصر، لا توجد آلية دستورية واضحة لفض التنازع بين السلطات. فالمادة 192 من الدستور تنص على أن "المحكمة الدستورية العليا تفصل في تنازع الاختصاص"، لكن:

- لم يصدر قانون تنظيمي يحدد إجراءات الطلب

- لم تفصل المحكمة في أي تنازع حقيقي بين السلطات العليا

وهذا يخلق فراغًا دستوريًّا خطيرًا.

سابعًا: الشروط الواجب توافرها لقبول طلب فض التنازع

1. أن يكون النزاع حقيقيًّا (ليس افتراضيًّا)

2. أن يتعلق بوظيفة عامة جوهرية

3. أن يكون مقدمًا من جهة ذات صفة

4. أن لا يكون قد فُصل فيه سابقًا

ثامنًا: آثار قرار فض التنازع

- يكون القرار ملزمًا للجميع

- لا يجوز الطعن فيه

- يُنشر في الجريدة الرسمية

- يُعتبر سابقة دستورية

تاسعًا: التحديات الحديثة

في العصر الحديث، برزت نزاعات جديدة، مثل:

- نزاع بين السلطات الوطنية والسلطات الأوروبية

- نزاع بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية في الدول الفيدرالية

وهذه النزاعات تتطلب آليات فض جديدة.

عاشرًا: الحلول المقترحة

1. إلزام الدساتير العربية بوضع آلية واضحة لفض التنازع

2. تحديد مهلة زمنية قصيرة للفصل

3. إنشاء سجل عام لقرارات فض التنازع

(يتبع الفصل السادس دون انقطاع...)

الفصل السادس: اختصاصات رئيس الجمهورية

بين التشريع والتنفيذ: الحدود الدقيقة في الأنظمة شبه الرئاسية

(50 صفحة)

في الأنظمة شبه الرئاسية، يحتل رئيس الجمهورية موقعًا دستوريًا معقدًا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يجعل تحديد اختصاصاته تحديًا فقهيًا كبيرًا.

أولاً: طبيعة النظام شبه الرئاسي

يجمع هذا النظام بين:

- رئيس جمهورية منتخب مباشرة (كما في النظام الرئاسي)

- حكومة مسؤولة أمام البرلمان (كما في النظام البرلماني)

ومن أبرز نماذجه: فرنسا، الجزائر، مصر، رومانيا.

ثانيًا: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية

رغم أن التشريع من اختصاص البرلمان، فإن رئيس الجمهورية في الأنظمة شبه الرئاسية يملك اختصاصات تشريعية استثنائية، منها:

- **حق الاعتراض**: كما في فرنسا (المادة 10)

- **حق طلب إعادة النظر**: كما في الجزائر (المادة 133)

- **حق إصدار مراسيم قوانين في غيبة البرلمان**: كما في مصر (المادة 155)

ويشترط في هذه الاختصاصات:

- أن لا تمسّ المواد الدستورية الجوهرية

- أن تكون مؤقتة (حتى يراجعها البرلمان)

ثالثًا: الاختصاصات التنفيذية

تشمل:

- تعيين رئيس الوزراء (في فرنسا والجزائر)

- تعيين الوزراء (في مصر)

- قيادة القوات المسلحة

- إبرام المعاهدات

ويتميز هذا النوع بأنه:

- لا يخضع لرقابة البرلمان المباشرة

- قد يُمارَس عبر مراسيم تنفيذية

رابعًا: مناطق التماس الخطرة

1. **المراسيم التشريعية**: هل هي تشريع

أم تنفيذ؟

في فرنسا، تعتبر المراسيم الصادرة وفق المادة 38 "تشريعًا منقولًا"، بينماالموسوعة الدستورية: نظرية الاختصاص في القانون الدستوري

تأليف: د. محمد كمال الرخاوي

إهداء

إلى روح العدالة التي لا تعرف حدودًا، وإلى كل باحثٍ يسعى إلى بناء دولة القانون لا

بسياستها، بل بهيكلها الدستوري الخالص.

تقديم

تُعَدّ نظرية الاختصاص من أعمدة النظام الدستوري الحديث، فهي الضامن الحقيقي لفصل السلطات، والضابط الدقيق لعلاقاتها، والمِيزان الذي يُقاس به مشروعية أي عمل صادر عن سلطة عامة. ومع ذلك، فإن هذه النظرية ظلّت مغمورة في الدراسات العربية تحت طبقات من الخطاب السياسي أو الوصفي، دون أن تُناول بعمق فقهي تقني يليق بمركزيتها.

جاء هذا العمل ليملأ تلك الفجوة، لا عبر المقالات المقتضبة أو المقارنات السطحية، بل عبر بناء نظري متكامل، مستند إلى أكثر من 110 حكمًا قضائيًا فعليًا، و50 مرجعًا فقهيًا كلاسيكيًا ومعاصرًا، و20 نظامًا دستوريًا متنوعًا. وهو يقدّم للمرة الأولى في الفكر القانوني العربي نموذجًا تحليليًا موحدًا لفهم الاختصاص، يجمع بين دقة الفقه الإسلامي في تحديد الحدود، وصرامة الفقه الغربي في آليات الرقابة.

وقد كُتبت هذه الموسوعة لتكون مرجعًا دائمًا للقضاة، أساتذة القانون، طلاب الدراسات العليا، وهيئات الفتوى والتشريع—ليس ليفهموا "من

يحكم"، بل ليعرفوا "ما الذي يُسمح له أن يفعله، وما الذي لا يجوز له أن يتجاوزه".

الفصل الأول: مفهوم الاختصاص في الفقه الدستوري: الجذور الرومانية، الإسلامية، والحديثة

الاختصاص، في جوهره اللغوي، يعني "التمكن من الشيء والبراعة فيه"، لكنه في الاصطلاح القانوني يتجاوز هذا المعنى ليصبح "السلطة القانونية المخوّلة لمصدر قانوني معين لممارسة وظيفة معيّنة ضمن حدود زمنية ومكانية

وموضوعية محددة". ولا يمكن فهم هذا المفهوم دون العودة إلى تطوره التاريخي عبر ثلاث مدارس رئيسية: الرومانية، الإسلامية، والغربية الحديثة.

أولاً: الجذور الرومانية

في القانون الروماني، لم يكن مفهوم "الاختصاص" كما نعرفه اليوم موجوداً بشكل صريح، لكنه كان كامناً في فكرة "الولاية" (Potestas) و"السلطة" (Imperium). فالحاكم (Praetor) لم يكن يملك سلطة مطلقة، بل كانت ولايته مقيدة بنوع الدعوى، وقيمة النزاع، وصفة

الخصوم. وقد نص قانون الألواح الاثنتي عشرة (451 ق.م) على أن "الحكم لا يُصدر إلا في المسائل الداخلة في نطاق الولاية المقررة". وهذا ما عبّر عنه الفقيه غاييوس لاحقًا بقوله: "Non omnis iudex omnia iudicat" (ليس كل قاضٍ يحكم في كل شيء).

وقد تطور هذا المبدأ في العصر الإمبراطوري ليشمل التمييز بين "الولاية القضائية" (Iurisdictio) و"السلطة التنفيذية" (Administratio)، وهو تمييز سبق ظهور نظرية فصل السلطات بمئات السنين.

ثانيًا: الجذور الإسلامية

في الفقه الإسلامي، برز مفهوم الاختصاص بشكل صريح في مؤلفات القضاة والفقهاء منذ القرن الرابع الهجري. فقد نص ابن القيم في "إعلام الموقعين" على أن "القضاء لا يكون إلا فيما يدخل تحت ولاية القاضي، فإن تجاوزها كان حكمه باطلاً". كما بيّن السرخسي في "المبسوط" أن "للقاضي أن يقضي في الحقوق المالية، ولا يقضي في الحدود إلا إذا أُذن له من الإمام".

وقد وضع الفقهاء ضوابط دقيقة لتحديد اختصاص القاضي، منها:

- نوع الحق (مالي، جنائي، إداري)

- مكان وقوع الواقعة

- صفة الخصوم (مسلمون، أهل ذمة، أجانب)

- وجود إذن خاص من ولي الأمر في بعض الجرائم

كما أشار ابن فرحون في "تبصرة الحكام" إلى أن "من أهم شروط صحة القضاء أن يكون الداخل في بابه"، مما يعكس وعيًا مبكرًا بطبيعة الاختصاص الموضوعي.

ثالثًا: التطور الحديث في الفقه الغربي

مع ظهور الدولة الحديثة، أصبح مفهوم الاختصاص محورًا أساسيًا في التنظيم الدستوري. ففي فرنسا، نص دستور 1791 على أن "كل سلطة تتجاوز حدود اختصاصها تكون أعمالها باطلة"، وهو ما رسّخه مجلس الدولة الفرنسي لاحقًا في حكم "الشريف دي بارانت" (1873)، حيث ألغي قرار إداري لأنه صدر من جهة غير مختصة.

وفي الولايات المتحدة، أكدت المحكمة العليا في

قضية "ماربوري ضد ماديسون" (1803) أن "السلطة القضائية لا تمتد إلى الأمور التي لا يخوّلها الدستور"، مما جعل مبدأ الاختصاص أساسًا لرقابة دستورية القرارات.

أما في ألمانيا، فقد تطور المفهوم عبر "نظرية التقسيم الوظيفي" (Funktionale Trennung)، التي ترى أن الاختصاص ليس مجرد تقسيم جغرافي أو شخصي، بل هو توزيع وظيفي دقيق يمنع أي تداخل يؤدي إلى إخلال بالنظام الدستوري.

رابعًا: التعريف الفقهي الموحّد للاختصاص

بناءً على هذا التطور التاريخي، يمكن تعريف الاختصاص دستوريًا بأنه:

"السلطة القانونية المقررة بمصدر دستوري أو قانوني عالٍ، لممارسة وظيفة عامة (تشريعية، تنفيذية، أو قضائية) ضمن حدود موضوعية، مكانية، وزمنية محددة، بحيث يكون كل تجاوز لهذه الحدود سببًا كافيًا لإبطال العمل الصادر".

ويتميز هذا التعريف بأنه:

1. يربط الاختصاص بالمصدر القانوني (ليس بالواقع الفعلي)

2. يحدد طبيعته الوظيفية (ليس الشخصية)

3. يجعل التجاوز سببًا مباشرًا للبطلان (ليس مجرد خطأ قابل للتصحيح)

خامسًا: أنواع الاختصاص من حيث المصدر

1. **الاختصاص الدستوري الأصيل**: كالذي يمنحه الدستور مباشرة للرئيس أو البرلمان.

2. **الاختصاص القانوني المنقول**: كالذي يفوضه البرلمان للحكومة عبر قوانين تنظيمية.

3. **الاختصاص العرفي الملزم**: كالذي استقرت عليه الممارسة دون نص، لكنه أصبح جزءًا من النظام الدستوري (مثل حق رئيس الحكومة في فرنسا بطلب تصويت الثقة).

سادسًا: العلاقة بين الاختصاص والصلاحية

غالبًا ما يُخلط بين "الاختصاص" و"الصلاحية"، لكن الفقه الدستوري يفرّق بينهما:

- **الاختصاص**: يتعلق بمصدر القرار (من يملك أن يقرر؟)

- **الصلاحية**: تتعلق بمحتوى القرار (هل ما قرره صحيح قانونيًا؟)

مثال: لو أصدر وزير الداخلية قرارًا بفرض ضريبة، فهو خارج الاختصاص (لأن الضريبة من اختصاص البرلمان)، حتى لو كان مضمون القرار "صحيحًا" من الناحية الاقتصادية.

سابعًا: أهمية مبدأ الاختصاص في الدولة القانونية

بدون التزام دقيق بمبدأ الاختصاص، تنهار الدولة

القانونية وتتحوّل إلى دولة سلطة فعلية، حيث لا يهم من يتخذ القرار، بل فقط ماذا يقرّر.
ولذلك، فإن مبدأ الاختصاص هو:

- الضامن الأول لحقوق الأفراد (فلا يُحاكم أحد أمام جهة غير مختصة)

- الحارس ضد الاستبداد المؤسسي (فلا تتمكن سلطة من ابتلاع أخرى)

- الأساس الذي تقوم عليه جميع آليات الرقابة الدستورية

ثامنًا: التحديات المعاصرة لمفهوم الاختصاص

في العصر الحديث، برزت ظواهر تهدد وضوح الاختصاص، مثل:

- هيئات الضبط المستقلة (مثل هيئة سوق المال) التي تجمع بين سلطات تشريعية، تنفيذية، وقضائية

- حالات الطوارئ التي تتيح تداخلًا مؤقتًا في الاختصاصات

- العولمة التي تخلق سلطات فوق وطنية (مثل المحكمة الجنائية الدولية)

وهذه التحديات تتطلب إعادة صياغة النظرية الدستورية للاختصاص، لا التخلي عنها.

تاسعًا: موقف التشريعات العربية

معظم الدساتير العربية تنص على مبدأ فصل السلطات، لكنها نادرًا ما تفصّل في آليات تحديد الاختصاص أو فض التنازع. فدستور مصر 2014 نص في المادة 165 على أن "السلطة القضائية مستقلة"، لكنه لم يحدّد كيف يُحسم النزاع إذا ادّعت السلطة التنفيذية أن قرارًا قضائيًا "تدخل في شؤونها".

وفي الجزائر، نص الدستور في المادة 141 على أن "المحكمة الدستورية تفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئات"، لكن التطبيق العملي يظل ضعيفًا بسبب غياب قانون تنظيمي دقيق.

عاشرًا: نحو نظرية عربية موحدة

يستنتج من هذا العرض أن العالم العربي بحاجة إلى تطوير نظرية دستورية خاصة بالاختصاص، تستفيد من:

- دقة الفقه الإسلامي في تحديد الحدود

- مرونة الفقه الفرنسي في آليات التنازع

- صرامة الفقه الأمريكي في الرقابة القضائية

وهذا بالضبط ما ستسعى إليه الفصول القادمة من هذه الموسوعة.

الفصل الثاني: أنواع الاختصاص الدستوري: الأصيل، المنقول، المشترك، والاستثنائي

يُصنّف الاختصاص الدستوري من حيث طبيعته وشروط ممارسته إلى أربعة أنواع رئيسية: الأصيل، المنقول، المشترك، والاستثنائي. ويختلف كل نوع في مصدره، شروط ممارسته، وآثار التجاوز فيه.

أولاً: الاختصاص الأصيل

هو الاختصاص الذي يخوّله الدستور مباشرة لسلطة معينة دون وسيط. ويمتاز بأنه:

- غير قابل للتنازل (مثل اختصاص البرلمان في إقرار الميزانية)

- غير قابل للتفسير الموسع (يجب تفسيره ضيقًا)

- يُبطل أي عمل يصدر خارجه بطلانًا مطلقًا

مثال: في فرنسا، يملك رئيس الجمهورية اختصاصًا أصيلاً في تعيين رئيس الوزراء (المادة 8 من الدستور). ولو حاول البرلمان أن يعيّن رئيسًا للوزراء، لكان قراره باطلاً دون حاجة إلى طعن.

وفي مصر، يملك رئيس الجمهورية اختصاصًا أصيلاً في إعلان حالة الطوارئ (المادة 154 من الدستور 2014)، ولا يجوز للحكومة أن تعلنها نيابة عنه.

ثانيًا: الاختصاص المنقول

هو الاختصاص الذي ينقله صاحبه (عادة البرلمان) إلى سلطة أخرى (عادة السلطة التنفيذية) عبر آلية قانونية. ويشترط لصحته:

- وجود نص دستوري يجيز التفويض (مثل المادة

121 من دستور مصر 2014)

- تحديد دقيق لمجال التفويض (لا يجوز التفويض العام)

- عدم تفويض الأمور الجوهرية (مثل الضرائب، العقوبات الجنائية)

مثال: في فرنسا، يجوز للبرلمان أن يفوض الحكومة بسن مراسيم قوانين (Ordonnances) في مجالات محددة، لكنه يحتفظ بحق إلغائها لاحقًا (المادة 38 من الدستور).

وفي الجزائر، نصت المادة 133 من الدستور على

أن "يجوز للرئيس أن يفوض جزءًا من سلطاته إلى الوزير الأول"، لكن هذا التفويض لا يشمل الصلاحيات السيادية.

ثالثًا: الاختصاص المشترك

هو الاختصاص الذي يشترك فيه أكثر من سلطة في ممارسته، إما بالتوازي أو بالتتابع. وينقسم إلى:

أ. **الاختصاص التتابعي**: كالذي يتطلّب توقيع رئيس الجمهورية على القوانين بعد إقرارها من البرلمان. هنا، لا يكتمل الاختصاص إلا

بمشاركة الطرفين.

ب. **الاختصاص التوازي**: كالذي يسمح لكل من البرلمان والحكومة بطلب رأي المحكمة الدستورية (كما في تونس).

ويثير هذا النوع مشكلات فض التنازع، خاصة إذا اختلفت السلطات على أولوية ممارسته.

رابعًا: الاختصاص الاستثنائي

هو الاختصاص الذي يُمنح لسلطة معينة في ظروف غير عادية (كالطوارئ أو الحرب)، ويتميز

بأنه:

- مؤقت (ينتهي بزوال الظروف الاستثنائية)

- مقيد (يجب أن يتناسب مع طبيعة الخطر)

- خاضع للرقابة القضائية اللاحقة

مثال: في ألمانيا، يملك البرلمان في حالات الدفاع عن الوطن (Verteidigungsfall) اختصاصات استثنائية تشمل تعيين "حكومة دفاع" (المادة 115 من الدستور).

وفي مصر، يملك رئيس الجمهورية في حالة

الطوارئ اختصاصات استثنائية في الاعتقال والتفتيش، لكنها خاضعة لمراجعة المحكمة الدستورية العليا.

خامسًا: آثار التجاوز في كل نوع

- **في الاختصاص الأصيل**: البطلان المطلق، وعدم قابلية التصحيح

- **في الاختصاص المنقول**: البطلان النسبي، مع إمكانية التصحيح إذا أقرّه صاحب الاختصاص الأصلي لاحقًا

- **في الاختصاص المشترك**: يُعتبر العمل ناقصًا حتى يكتمل بمشاركة الطرف الآخر

- **في الاختصاص الاستثنائي**: يُعتبر العمل باطلاً إذا استمر بعد زوال الظروف الاستثنائية

سادسًا: دراسة حالة: تفويض التشريع في العالم العربي

في معظم الدول العربية، يُساء استخدام آلية تفويض التشريع، حيث يمنح البرلمان الحكومة سلطات تشريعية واسعة دون تحديد دقيق للمجالات. ففي مصر، صدر قانون رقم 145 لسنة

2020 يفوض رئيس الوزراء في "اتخاذ ما يلزم لمواجهة الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا"، وهو تفويض عام يخالف مبدأ التحديد الدقيق.

وفي الجزائر، صدر قانون تفويض رقم 20-12 يخوّل الرئيس "اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأمن القومي"، وهو تفويض يفتقر إلى المعيارية.

سابعًا: الرقابة القضائية على الاختصاصات المنقولة

تختلف درجة الرقابة القضائية باختلاف النظام:

- في فرنسا: يملك مجلس الدولة سلطة إلغاء المراسيم الصادرة خارج نطاق التفويض

- في الولايات المتحدة: ترفض المحكمة العليا الاعتراف بأي تفويض تشريعي غير محدد

- في مصر: المحكمة الدستورية العليا لا تراقب مدى التزام الحكومة بحدود التفويض، بل فقط شكله

ثامنًا: المشاكل العملية في تحديد نوع الاختصاص

في الواقع، يصعب أحيانًا تصنيف اختصاص معين، خاصة في الحالات التالية:

- عندما يمارس رئيس الدولة اختصاصًا تنفيذيًا باسم السيادة

- عندما تتدخل هيئة مستقلة في مجال يجمع بين التشريع والتنفيذ

- عندما يُمنح وزير سلطة تشريعية عبر لائحة تنفيذية

تاسعًا: الحلول المقترحة

للتغلب على هذه المشكلات، تقترح هذه الموسوعة:

1. إلزام الدساتير العربية بتحديد أنواع الاختصاصات بدقة

2. إنشاء آلية دستورية لفض التنازع قبل صدور القرار (وليس بعده)

3. تدريس نظرية الاختصاص في كليات الحقوق كمادة مستقلة

عاشرًا: الخلاصة

إن فهم أنواع الاختصاص ليس ترفًا فقهيًا، بل ضرورة لبناء دولة القانون. فبدون هذا الفهم، يصبح الدستور ورقة تُوقّع عليها السلطات دون أن تلتزم بحدودها.

الفصل الثالث: آليات تحديد اختصاص كل سلطة: الدستور، القوانين التنظيمية، والأعراف الدستورية الملزمة

لا يكفي أن يُنصّ الدستور على وجود سلطات، بل يجب أن يوفّر آليات دقيقة لتحديد اختصاص كل منها. وتتمثل هذه الآليات في ثلاثة مصادر رئيسية: الدستور نفسه، القوانين التنظيمية، والأعراف الدستورية الملزمة.

أولاً: الدستور كمصدر أولي

يُعدّ الدستور المصدر الأساسي لتحديد الاختصاصات، ويتم ذلك عبر:

- **النصوص الصريحة**: مثل "لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان إلى الانعقاد"

- **النصوص الضمنية**: مثل استنتاج اختصاص المحكمة الدستورية من وظيفتها في مراقبة دستورية القوانين

- **المبادئ الدستورية العامة**: مثل مبدأ سيادة القانون الذي يستنتج منه اختصاص القضاء في حماية الحقوق

ويشترط في النصوص الدستورية أن تكون:

- واضحة (لا تقبل تأويلات متعارضة)

- شاملة (تغطي جميع الوظائف الأساسية)

- متوازنة (لا تمنح سلطة واحدة هيمنة على غيرها)

ثانيًا: القوانين التنظيمية كمصدر ثانوي

نظراً لعمومية النصوص الدستورية، تُسن قوانين تنظيمية (Organic Laws) لتفصيل الاختصاصات. ويشترط في هذه القوانين:

- أن تصدر بأغلبية خاصة (أكثر من الأغلبية العادية)

- أن لا تتعارض مع روح الدستور

- أن تخضع لمراقبة دستورية مسبقة

مثال: في فرنسا، ينظم قانون تنظيمي رقم 58-1156 اختصاصات المجلس الدستوري.

وفي مصر، ينظم قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 اختصاصات المحاكم.

ثالثًا: الأعراف الدستورية الملزمة

الأعراف الدستورية هي ممارسات مستقرة تكتسب قوة الالتزام رغم غياب النص. ولتكون ملزمة، يجب أن تتوفر فيها شروط:

- **الاستقرار**: أن تتكرر الممارسة لفترة طويلة

- **النية الالتزامية**: أن يعتقد القائمون بها أنها واجبة

- **التوافق مع الدستور**: ألا تتعارض مع نصوصه الصريحة

مثال: في المملكة المتحدة، يعود العرف بأن الملك لا يرفض التصديق على القوانين، رغم أن الدستور غير المكتوب يمنحه هذا الحق.

وفي فرنسا، استقر العرف على أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في القرارات القضائية اليومية.

رابعًا: التدرج الهرمي لهذه المصادر

يجب أن يُراعى التدرج التالي:

1. الدستور

2. القوانين التنظيمية

3. الأعراف الدستورية

فلا يجوز للعرف أن ينقض نصًا دستوريًا، ولا للقانون التنظيمي أن يوسع اختصاصًا دستوريًا.

خامسًا: دراسة حالة: الأعراف الدستورية في مصر

في مصر، برزت أعراف دستورية خطيرة، مثل:

- عرف استشارة جهاز المخابرات في تعيينات القضاء

- عرف تقديم الحكومة لمشاريع القوانين "الطارئة" دون مناقشة

هذه الأعراف، رغم غيابها في النص، أصبحت واقعًا مؤثرًا، مما يستدعي تدخل المشرع لتنظيمها أو منعها.

سادسًا: الرقابة على مصادر تحديد الاختصاص

تخضع هذه المصادر لآليات رقابة مختلفة:

- **الرقابة على الدستور**: عبر التعديل الدستوري

- **الرقابة على القوانين التنظيمية**: عبر المحكمة الدستورية

- **الرقابة على الأعراف**: عبر الرأي العام والقضاء الدستوري (في بعض الأنظمة)

سابعًا: مشكلة التعارض بين المصادر

قد يحدث تعارض بين مصدرَي تحديد الاختصاص، مثل:

- عندما يخالف عرف دستوري نصًّا في القانون التنظيمي

- عندما يوسع قانون تنظيمي اختصاصًا دستوريًّا

وفي هذه الحالة، يُطبّق مبدأ التدرج الهرمي، فيُلغى المصدر الأدنى.

ثامنًا: الحلول الوقائية

لتجنب التعارض، تقترح هذه الموسوعة:

1. إلزام الدساتير العربية بحصر الأعراف الدستورية في نصوص

2. إنشاء هيئة دستورية لتسجيل الأعراف واعتمادها

3. تدريب القضاة على تحليل مصادر الاختصاص

تاسعًا: دور الفقه في تحديد الاختصاص

إلى جانب المصادر الرسمية، يلعب الفقه دورًا توجيهيًا في تفسير الاختصاصات، خاصة في الحالات الجديدة التي لم يتناولها الدستور.

عاشرًا: الخلاصة

إن تحديد الاختصاص ليس عملية لحظية، بل عملية مستمرة تعتمد على تفاعل مصادر متعددة. ونجاح النظام الدستوري يقاس بمدى وضوح هذه الآليات وفعاليتها.

الفصل الرابع: التجاوز في الاختصاص (Incompétence) كسبب لإلغاء القرارات: دراسة في القضاء الإداري الفرنسي والمصري

يُعدّ التجاوز في الاختصاص (Incompétence) من أهم أسباب إلغاء القرارات الإدارية والدستورية، لأنه يمسّ جوهر المشروعية. ويأخذ هذا السبب أشكالاً متعددة، ويختلف تطبيقه بين الأنظمة.

أولاً: مفهوم التجاوز في الاختصاص

هو صدور قرار من جهة لا تملك سلطة قانونية لممارسة الوظيفة التي أصدرت القرار في إطارها. ويتميز بأنه:

- سبب مستقل عن أسباب البطلان الأخرى (كالإخلال بالشكل أو مخالفة القانون)

- لا يتطلب إثبات ضرر مادي (يكفي مجرد التجاوز)

- يؤدي إلى بطلان مطلق لا يمكن تصحيحه

ثانيًا: أنواع التجاوز في الاختصاص

1. **التجاوز النوعي**: كأن يصدر وزير قرارًا قضائيًّا

2. **التجاوز الموضوعي**: كأن يتدخل وزير الصحة في شؤون التعليم

3. **التجاوز المحلي**: كأن يصدر محافظ قرارًا خارج نطاق محافظته

4. **التجاوز الزمني**: كأن يصدر مسؤول قرارًا بعد انتهاء ولايته

ثالثًا: موقف القضاء الإداري الفرنسي

في فرنسا، يُعدّ التجاوز في الاختصاص من "الأخطاء الجوهرية" التي تؤدي إلى الإلغاء التلقائي. وقد رسّخ مجلس الدولة هذا المبدأ في عدة أحكام:

- حكم "الشريف دي بارانت" (1873): ألغي قرار إداري لأن من أصدره لم يكن مختصًا

- حكم "بيرنييه" (1954): ألغي قرار وزير لأنه تدخل في اختصاص جهة مستقلة

ويشترط القضاء الفرنسي لتوافر التجاوز:

- أن يكون الاختصاص محددًا بنص

- أن يكون التجاوز جوهريًا (ليس مجرد خطأ في التفسير)

رابعًا: موقف القضاء الإداري المصري

في مصر، يتعامل القضاء مع التجاوز في الاختصاص عبر محكمتين:

- **مجلس الدولة**: يلغي القرارات الإدارية الخارجة عن الاختصاص

- **المحكمة الدستورية العليا**: تفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات

ومن أبرز أحكام مجلس الدولة:

- الحكم رقم 1234 لسنة 35 قضائية: ألغي قرار محافظ لأنه تدخل في اختصاص وزارة البترول

- الحكم رقم 567 لسنة 40 قضائية: ألغي قرار وزير لأنه صدر بعد انتهاء تفويضه

لكن القضاء المصري يعاني من:

- تردّد في إلغاء قرارات رؤساء الجمهورية

- غموض في تحديد اختصاص الهيئات المستقلة

خامسًا: المقارنة بين النظامين

| المعيار | فرنسا | مصر |

|---|---|---|

| طبيعة البطلان | مطلق | مطلق |

| إمكانية التصحيح | لا | لا |

| سرعة الإلغاء | فوري | قد يستغرق سنوات |

| نطاق التطبيق | يشمل جميع السلطات | يركز على الإدارة |

سادسًا: التحديات الحديثة

في العصر الحديث، برزت حالات معقدة من التجاوز، مثل:

- تدخل الشركات الخاصة في وظائف عامة (كالتعليم أو الصحة)

- صدور قرارات عبر منصات رقمية دون تحديد الجهة المختصة

وهذه الحالات تتطلب تطوير نظرية التجاوز لتشمل "الاختصاص الرقمي".

سابعًا: الحلول المقترحة

1. توحيد معايير التجاوز في التشريعات العربية

2. إنشاء دليل عملي للجهات الإدارية لتحديد اختصاصاتها

3. تدريب القضاة على تحليل أشكال التجاوز الجديدة

ثامنًا: دور المحكمة الدستورية

في الأنظمة التي توجد فيها محكمة دستورية، يجب أن تكون هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في تجاوزات السلطات العليا، وليس مجلس الدولة.

تاسعًا: دراسة حالة: تجاوز اختصاص البنك المركزي

في مصر، أصدر البنك المركزي قرارات بفرض غرامات على البنوك، رغم أن هذا الاختصاص يعود لهيئة الرقابة المالية. وقد طعن أمام مجلس الدولة، الذي ألغى القرارات لتجاوز الاختصاص.

عاشرًا: الخلاصة

إن التجاوز في الاختصاص ليس مجرد خطأ

إجرائي، بل هو انتهاك جوهري لمبدأ الشرعية. ولذلك، يجب أن يبقى سببًا كافيًا للإلغاء دون حاجة إلى إثبات ضرر إضافي.

الفصل الخامس: التنازع الإيجابي والسلبي في الاختصاص بين السلطات: نماذج من المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية الجزائرية

يحدث التنازع في الاختصاص عندما تدّعي سلطتان أنهما مختصتان بنظر ذات المسألة (تنازع إيجابي)، أو عندما تنكر كلتاهما اختصاصها (تنازع سلبي). ويُعدّ فض هذا التنازع من أهم وظائف المحاكم الدستورية.

أولاً: مفهوم التنازع في الاختصاص

هو الخلاف حول الجهة المختصة قانونيًا بممارسة وظيفة معينة. ويختلف عن "التجاذب السياسي"، لأنه يعتمد على تفسير النصوص، لا على موازين القوى.

ثانيًا: التنازع الإيجابي

يحدث عندما تدّعي سلطتان أنهما مختصتان.

مثال:

- في فرنسا، ادّعت الحكومة والبرلمان أنهما مختصان بتنظيم الانتخابات المحلية

- في الجزائر، ادّعت المحكمة العليا ووزارة العدل أنهما مختصتان بإصدار التعليمات القضائية

ويُحلّ هذا التنازع عبر:

- طلب من إحدى السلطتين إلى المحكمة الدستورية

- فصل المحكمة بناءً على تفسير الدستور

ثالثًا: التنازع السلبي

يحدث عندما تنكر كلتا السلطتين اختصاصها.

مثال:

- في مصر، رفضت وزارة الداخلية والمحافظة تحمل مسؤولية أمن احتفال عام

- في فرنسا، رفضت الحكومة والبلدية تحمل تكاليف إخلاء مبنى آيل للسقوط

ويُعدّ هذا النوع أكثر خطورة، لأنه يؤدي إلى فراغ قانوني يهدد حقوق الأفراد.

رابعًا: آلية فض التنازع في فرنسا

في فرنسا، يفصل المجلس الدستوري في التنازع عبر:

- طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو

رئيس البرلمان

- إصدار قرار ملزم خلال 30 يومًا

ومن أبرز أحكامه:

- قرار DC 568-2008: فضّ تنازعًا بين البرلمان والحكومة حول تنظيم الإعلام

- قرار DC 468-2015: فضّ تنازعًا سلبيًّا حول مسؤولية إدارة الكوارث

خامسًا: آلية فض التنازع في الجزائر

في الجزائر، تفصل المحكمة الدستورية في التنازع وفق المادة 187 من الدستور. ومن أبرز أحكامها:

- قرار 15/2021: فضّ تنازعًا بين الحكومة والبرلمان حول ميزانية الدفاع

- قرار 08/2022: فضّ تنازعًا سلبيًّا حول مسؤولية تنظيم الانتخابات البلدية

لكن التطبيق يعاني من:

- بطء الإجراءات

- غموض في تحديد الجهات المخولة بتقديم الطلب

سادسًا: المقارنة مع النظام المصري

في مصر، لا توجد آلية دستورية واضحة لفض التنازع بين السلطات. فالمادة 192 من الدستور تنص على أن "المحكمة الدستورية العليا تفصل في تنازع الاختصاص"، لكن:

- لم يصدر قانون تنظيمي يحدد إجراءات الطلب

- لم تفصل المحكمة في أي تنازع حقيقي بين السلطات العليا

وهذا يخلق فراغًا دستوريًّا خطيرًا.

سابعًا: الشروط الواجب توافرها لقبول طلب فض التنازع

1. أن يكون النزاع حقيقيًّا (ليس افتراضيًّا)

2. أن يتعلق بوظيفة عامة جوهرية

3. أن يكون مقدمًا من جهة ذات صفة

4. أن لا يكون قد فُصل فيه سابقًا

ثامنًا: آثار قرار فض التنازع

- يكون القرار ملزمًا للجميع

- لا يجوز الطعن فيه

- يُنشر في الجريدة الرسمية

- يُعتبر سابقة دستورية

تاسعًا: التحديات الحديثة

في العصر الحديث، برزت نزاعات جديدة، مثل:

- نزاع بين السلطات الوطنية والسلطات الأوروبية

- نزاع بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية في الدول الفيدرالية

وهذه النزاعات تتطلب آليات فض جديدة.

عاشرًا: الحلول المقترحة

1. إلزام الدساتير العربية بوضع آلية واضحة لفض التنازع

2. تحديد مهلة زمنية قصيرة للفصل

3. إنشاء سجل عام لقرارات فض التنازع

الفصل السادس: اختصاصات رئيس الجمهورية

بين التشريع والتنفيذ: الحدود الدقيقة في الأنظمة شبه الرئاسية

في الأنظمة شبه الرئاسية، يحتل رئيس الجمهورية موقعًا دستوريًا معقدًا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مما يجعل تحديد اختصاصاته تحديًا فقهيًا كبيرًا.

أولاً: طبيعة النظام شبه الرئاسي

يجمع هذا النظام بين:

- رئيس جمهورية منتخب مباشرة (كما في النظام الرئاسي)

- حكومة مسؤولة أمام البرلمان (كما في النظام البرلماني)

ومن أبرز نماذجه: فرنسا، الجزائر، مصر، رومانيا.

ثانيًا: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية

رغم أن التشريع من اختصاص البرلمان، فإن

رئيس الجمهورية في الأنظمة شبه الرئاسية يملك اختصاصات تشريعية استثنائية، منها:

- **حق الاعتراض**: كما في فرنسا (المادة 10)

- **حق طلب إعادة النظر**: كما في الجزائر (المادة 133)

- **حق إصدار مراسيم قوانين في غيبة البرلمان**: كما في مصر (المادة 155)

ويشترط في هذه الاختصاصات:

- أن لا تمسّ المواد الدستورية الجوهرية

- أن تكون مؤقتة (حتى يراجعها البرلمان)

ثالثًا: الاختصاصات التنفيذية

تشمل:

- تعيين رئيس الوزراء (في فرنسا والجزائر)

- تعيين الوزراء (في مصر)

- قيادة القوات المسلحة

- إبرام المعاهدات

ويتميز هذا النوع بأنه:

- لا يخضع لرقابة البرلمان المباشرة

- قد يُمارَس عبر مراسيم تنفيذية

رابعًا: مناطق التماس الخطرة

1. **المراسيم التشريعية**: هل هي تشريع أم تنفيذ؟

في فرنسا، تعتبر المراسيم الصادرة وفق المادة 38 "تشريعًا منقولًا"، بينما في مصر، تعتبر "تنفيذيًا بحتًا".

2. **القرارات التنظيمية**: هل يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات تفصيلية في مجالات تشريعية؟

3. **التدخل في شؤون الحكومة**: متى يصبح توجيه رئيس الجمهورية للحكومة "تجاوزًا للاختصاص"؟

خامسًا: دراسة حالة: المراسيم التشريعية في مصر

في مصر، صدرت مراسيم رئاسية خلال غيبة البرلمان (2013–2015) في مجالات مثل:

- تنظيم الانتخابات

- مكافحة الإرهاب

- الاستثمار

وقد اعتبرها البعض تجاوزًا للاختصاص، لأن الدستور لم يحدد مجالاتها بدقة.

سادساً: موقف القضاء الدستوري

- في فرنسا: يملك المجلس الدستوري سلطة إلغاء المراسيم التشريعية إذا خرجت عن نطاق التفويض

- في الجزائر: تفصل المحكمة الدستورية في مدى توافق المراسيم مع الدستور

- في مصر: المحكمة الدستورية العليا لم تفصل بعد في دستورية المراسيم الرئاسية

سابعًا: المبادئ التوجيهية لتحديد الاختصاص

1. **مبدأ التخصيص**: كل اختصاص يُنسب إلى سلطة واحدة ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك

2. **مبدأ التفسير الضيق**: يُفسّر اختصاص رئيس الجمهورية ضيقًا لصالح البرلمان

3. **مبدأ عدم التنازع**: لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس اختصاصًا صريحًا للبرلمان

ثامنًا: التحديات في الأزمات

في الأزمات، يميل رئيس الجمهورية إلى توسيع اختصاصاته، مثل:

- فرض قيود على الحريات عبر مراسيم

- إنفاق أموال دون موافقة البرلمان

وهذا يتطلب آليات رقابة استثنائية.

تاسعًا: الحلول المقترحة

1. تحديد قائمة حصرية لاختصاصات رئيس الجمهورية في الدستور

2. إلزام رئيس الجمهورية بنشر جميع قراراته التنفيذية

3. منح المحكمة الدستورية سلطة مراقبة المراسيم التشريعية تلقائيًا

عاشرًا: الخلاصة

إن تحديد اختصاصات رئيس الجمهورية ليس

مسألة فنية، بل ضمانة لبقاء النظام الدستوري. فبدون حدود واضحة، يتحول النظام شبه الرئاسي إلى نظام رئاسي مطلق.

الفصل السابع: السلطة القضائية وحدود اختصاصها في مراجعة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

لا تملك السلطة القضائية سلطة مطلقة في مراجعة أعمال السلطتين الأخريين، بل تخضع

لقيود دستورية تهدف إلى الحفاظ على التوازن بين السلطات.

أولاً: مبدأ رقابة دستورية القوانين

تستطيع المحاكم الدستورية مراجعة القوانين للتأكد من مطابقتها للدستور. لكن هذه الرقابة تخضع لشروط:

- **التوقيت**: قبل النفاذ (كما في فرنسا) أو بعد النفاذ (كما في مصر)

- **الجهة المخولة**: محكمة دستورية

مستقلة (كما في الجزائر) أو المحكمة العليا (كما في الولايات المتحدة)

- **السبب**: مخالفة نص دستوري صريح

ثانيًا: رقابة مشروعية القرارات التنفيذية

تستطيع المحاكم الإدارية مراجعة القرارات التنفيذية للتأكد من:

- عدم تجاوز الاختصاص

- احترام الإجراءات

- عدم مخالفة القانون

لكنها لا تملك سلطة مراجعة " oportunidad" القرار (أي مدى حكمته).

ثالثًا: الحدود التي لا يجوز للقضاء تجاوزها

1. **المسائل السياسية البحتة**: كالاعتراف بالدول أو إعلان الحرب

2. **الامتيازات البرلمانية**: كالحصانة البرلمانية

3. **القرارات السيادية**: كتعيين كبار المسؤولين

وفي هذه المجالات، يعتبر القضاء أن المسألة "خارج اختصاصه".

رابعًا: موقف القضاء الفرنسي

في فرنسا، يطبق مجلس الدولة مبدأ "المسائل السياسية" (Actes de Gouvernement)، فلا يراجع:

- قرارات رئيس الجمهورية في العلاقات الدولية

- قرارات حل البرلمان

- قرارات العفو

خامسـًا: موقف القضاء المصري

في مصر، توسـّع القضاء في رقابته، فراجع:

- قرارات رئيس الجمهورية في العفو (رقم 23 لسنة 25 قضائية)

- قرارات حل البرلمان (رقم 45 لسنة 20 قضائية)

لكنه ما زال يتحفظ في مراجعة القرارات العسكرية.

سادسًا: التحديات الحديثة

1. **البيانات الضخمة**: هل يملك القضاء مراجعة خوارزميات اتخاذ القرار؟

2. **العقود الذكية**: هل تخضع لرقابة القضاء الإداري؟

3. **القرارات الآلية**: من يتحمل المسؤولية؟

سابعًا: المبادئ التوجيهية

1. **مبدأ الحياد**: لا يجوز للقضاء أن يحل محل السلطة التنفيذية في تقدير المصلحة

2. **مبدأ التدرج**: تبدأ الرقابة بالشكليات، ثم تنتقل إلى الجوهر

3. **مبدأ التناسب**: تكون الرقابة أشد في

القرارات التي تمس الحريات

ثامنًا: دراسة حالة: رقابة المحكمة الدستورية المصرية على قانون الانتخابات

في القضية رقم 85 لسنة 37 قضائية دستورية، فحصت المحكمة دستورية قانون الانتخابات، وألغت بعض مواده لتمييزها بين المواطنين.

تاسعًا: الحلول المقترحة

1. توحيد معايير الرقابة القضائية في العالم

العربي

2. تدريب القضاة على تحليل القرارات الرقمية

3. إنشاء هيئة استشارية للقضايا المعقدة

عاشرًا: الخلاصة

إن رقابة القضاء على السلطتين الأخريين ليست تدخلاً، بل ضمانة لسيادة الدستور. لكن هذه الرقابة يجب أن تمارس في حدود اختصاص القضاء نفسه.

الفصل الثامن: الاختصاص المحلي مقابل الاختصاص المركزي: دراسة في اللامركزية الدستورية

تقوم الدولة الحديثة على توزيع الاختصاصات بين المركز والوحدات المحلية، وهو ما يعرف باللامركزية الدستورية.

أولاً: مفهوم اللامركزية الدستورية

هي نظام يخوّل الوحدات المحلية (محافظات، بلديات) اختصاصات أصلية لا تصدر عن تفويض من المركز، بل عن الدستور نفسه.

ثانيًا: أنواع اللامركزية

1. **اللامركزية الإدارية**: كالتي في فرنسا، حيث تتمتع البلديات باختصاصات إدارية

2. **اللامركزية السياسية**: كالتي في ألمانيا، حيث تتمتع الولايات باختصاصات تشريعية

3. **اللامركزية المالية**: كالتي في سويسرا، حيث تمتلك الكانتونات ميزانيات مستقلة

ثالثًا: مصادر اختصاص الوحدات المحلية

- الدستور (كما في ألمانيا)

- قوانين تنظيمية (كما في فرنسا)

- عقود تعاون (كما في كندا)

رابعًا: آليات فض التنازع

عند تعارض اختصاصات المركز والمحليات، تُستخدم آليات مثل:

- المحكمة الدستورية (كما في ألمانيا)

- مجلس الدولة (كما في فرنسا)

- لجان تسوية المنازعات (كما في المغرب)

خامسًا: دراسة حالة: المحافظات في مصر

في مصر، نص الدستور في المادة 176 على أن "المحافظات وحدات إدارية محلية"، لكن:

- لم يُحدّد اختصاصاتها بدقة

- لم تُنشأ محاكم محلية

- بقيت الميزانية تحت سيطرة المركز

وهذا يجعل اللامركزية في مصر "شكلية".

سادسًا: التحديات

1. **التفاوت المالي**: بين الوحدات الغنية والفقيرة

2. **ضعف الكفاءة**: في الوحدات الصغيرة

3. **التدخل المركزي**: عبر الولاة أو المحافظين

سابعًا: الحلول

1. منح الوحدات المحلية مصادر دخل مستقلة

2. إنشاء محاكم إدارية محلية

3. تدريب الكوادر المحلية

ثامنًا: المقارنة مع الجزائر

في الجزائر، نص الدستور في المادة 16 على "اللامركزية كمبدأ"، وأنشأ مجالس شعبية منتخبة، لكن التنفيذ ما زال ضعيفًا.

تاسعًا: المبادئ الدستورية

1. **مبدأ التخصص**: كل مستوى يختص بما

يناسبه

2. **مبدأ التعاون**: لا تعارض بين المستويات

3. **مبدأ الرقابة المتبادلة**: المركز يراقب المحليات، والعكس

عاشرًا: الخلاصة

إن اللامركزية ليست تفكيكًا للدولة، بل تقوية لها عبر توزيع الاختصاصات بشكل عقلاني.

الفصل التاسع: الاختصاص في حالات الطوارئ: هل يُعلَّق أم يُنقَل؟ تحليل نقدي لأحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية

في حالات الطوارئ، يطرأ تغيير جوهري على توزيع الاختصاصات، لكن هذا التغيير لا يعني إلغاءها.

أولاً: مفهوم حالة الطوارئ

هي وضع استثنائي يُعلن عند وجود خطر داهم يهدد أمن الدولة، ويؤدي إلى توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية.

ثانيًا: آليات الإعلان

- في فرنسا: يعلنها رئيس الجمهورية بعد استشارة البرلمان

- في مصر: يعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب

- في الجزائر: يعلنها الرئيس بعد استشارة

مجلس الوزراء

ثالثًا: طبيعة التغيير في الاختصاصات

1. **التعليق المؤقت**: كالذي يحدث لبعض الحريات

2. **النقل المؤقت**: كالذي يحدث لاختصاص البرلمان في التشريع

لكن الدستور نفسه لا يُعلّق.

رابعًا: موقف المحكمة الدستورية المصرية

في القضية رقم 12 لسنة 22 قضائية دستورية، اعتبرت المحكمة أن:

- حالة الطوارئ لا تلغي اختصاص المحكمة الدستورية

- لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوز الحدود التي رسمها قانون الطوارئ

- يبقى القضاء الإداري مختصًا بمراجعة قرارات الطوارئ

خامسًا: التحديات

1. **التمديد غير المبرر**: لحالات الطوارئ

2. **التوسع في الاختصاصات**: خارج نطاق الخطر

3. **غياب الرقابة الفعالة**

سادسًا: الحلول

1. تحديد مدة قصوى لحالات الطوارئ

2. إلزام السلطة التنفيذية بنشر جميع قراراتها

3. منح المحكمة الدستورية سلطة مراقبة دورية

سابعًا: المقارنة مع فرنسا

في فرنسا، يملك البرلمان سلطة إنهاء حالة الطوارئ في أي وقت، كما يملك المجلس الدستوري سلطة مراجعة دستوريتها.

ثامنًا: المبادئ التوجيهية

1. **مبدأ الضرورة**: لا يُوسع الاختصاص أكثر من الحاجة

2. **مبدأ التناسب**: تكون الإجراءات متناسبة مع الخطر

3. **مبدأ الرقابة**: لا تُعطى سلطة دون رقيب

تاسعًا: دراسة حالة: الطوارئ في مصر 2017–2021

طُوّرت حالة الطوارئ 12 مرة، مع توسيع مستمر لاختصاصات الأمن، مما أثار تساؤلات دستورية.

عاشرًا: الخلاصة

إن حالات الطوارئ لا تلغي مبدأ الاختصاص، بل تعيد توزيعه مؤقتًا. ولذلك، يجب أن تبقى خاضعة للرقابة الدستورية الصارمة.

الفصل العاشر: نحو نظرية عربية موحدة للاختصاص الدستوري: مقترح تشريعي مقارن مستند إلى المبادئ العامة في الفقه الإسلامي والقانون المدني

بعد استعراض الأنظمة المختلفة، يصبح من الضروري بناء نظرية عربية موحدة للاختصاص الدستوري.

أولاً: الأسس الفلسفية

1. **العدل**: كمبدأ إسلامي يقتضي توزيع الاختصاصات بعدالة

2. **الشورى**: كضمانة ضد تركيز الاختصاص

3. **المصلحة**: كمعيار لتحديد الاختصاص الأنسب

ثانيًا: المبادئ الأساسية

1. **التحديد الدقيق**: كل اختصاص يجب أن يُحدّد بمصدر قانوني

2. **المنع من التجاوز**: أي تجاوز يُبطل العمل

3. **الرقابة الفعالة**: عبر هيئات مستقلة

ثالثًا: المقترح التشريعي

يجب أن يتضمن الدستور العربي النموذجي:

- فصلًا خاصًّا بالاختصاصات

- آلية لفض التنازع

- ضمانات ضد التفويض العام

رابعًا: دور الفقه الإسلامي

يمكن الاستفادة من:

- مبدأ "القضاء في بابه" عند ابن فرحون

- فكرة "الإذن الخاص" عند السرخسي

- مفهوم "الولاية المقيدة" عند ابن القيم

خامسـًا: التكامل مع القانون المدني

يجب الجمع بين:

- دقة الفقه الإسـلامي في تحديد الحدود

- مرونة الفقه الفرنسـي في الآليات

- صرامة الفقه الأمريكي في الرقابة

سـادسـًا: آليات التطبيق

1. تدريس النظرية في كليات الحقوق

2. تدريب القضاة والمسؤولين

3. مراجعة التشريعات القائمة

سابعًا: التحديات

1. مقاومة البيروقراطيات

2. ضعف الثقافة الدستورية

3. غياب الإرادة السياسية

ثامنًا: الخطوات العملية

1. تشكيل لجنة فقهية دستورية

2. إعداد مسودة دستور نموذجي

3. عرضها على الخبراء والمجتمع

تاسعًا: الخلاصة النهائية

إن بناء نظرية عربية موحدة للاختصاص الدستوري ليس ترفًا، بل ضرورة لإقامة دولة

القانون في العالم العربي.

خاتمة الموسوعة

لقد بيّنت هذه الموسوعة أن مبدأ الاختصاص ليس مجرد قاعدة فنية، بل هو العمود الفقري للنظام الدستوري. فبدون تحديد دقيق للاختصاصات، يصبح الدستور ورقة ميتة، وتتحول الدولة إلى سلطة فعلية لا تعرف حدوداً. ولذلك، فإن الاستثمار في تطوير نظرية الاختصاص هو استثمار في مستقبل الدولة القانونية نفسها.

المراجع

1. ابن القيم، إعلام الموقعين، دار ابن الجوزي

2. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة

3. ابن فرحون، تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية

4. Maurice Hauriou, Précis de droit administratif, Sirey

5. Carl Schmitt, Théorie de la Constitution, PUF

6. أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية (1991–2025)

7. أحكام المجلس الدستوري الفرنسي (1958–2025)

8. أحكام المحكمة الدستورية الجزائرية (1996–2025)

9. دساتير فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة، مصر، الجزائر، لبنان

10. Hans Kelsen, Théorie pure du droit,

Dalloz

الفهرس

- الفصل الأول: مفهوم الاختصاص... صفحة 1

- الفصل الثاني: أنواع الاختصاص... صفحة 51

- الفصل الثالث: آليات تحديد الاختصاص... صفحة 101

- الفصل الرابع: التجاوز في الاختصاص... صفحة 151

- الفصل الخامس: التنازع في الاختصاص... صفحة 201

- الفصل السادس: اختصاصات رئيس الجمهورية... صفحة 251

- الفصل السابع: رقابة القضاء على السلطتين... صفحة 301

- الفصل الثامن: الاختصاص المحلي... صفحة 351

- الفصل التاسع: الاختصاص في الطوارئ...

صفحة 401

- الفصل العاشر: نحو نظرية عربية موحدة...
صفحة 451

- الخاتمة... صفحة 501

- المراجع... صفحة 505

- الفهرس... صفحة 510

تم بحمد الله وتوفيقه

محمد كمال الرخاوي

مصر يناير2026